تتقدم المديرية العامة للجماعات المحلية بالشكر لكل
الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين ساهموا في
إعداد هذا الدليل وإخراجه إلى حيز الوجود

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

دليل منتخبي الجماعات

على ضوء مقتضيات القانون التنظيمي
رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

2016

صدر في نفس السلسلة :

- المخطط الجماعي للتنمية (2010)
- البرمجة العمرانية والمعمارية للمرافق العمومية الجماعية ذات الإستعمال الإداري والإجتماعي والثقافي والرياضي (2012)
- دليل منتخبي العمالات والأقاليم (2016)
- دليل منتخبي الجهات (2016)

الإيداع القانوني : 2016MO4265
ردمد سلسلة دليل المنتخب : 5515 - 2028
ردمك : 8 - 71 - 155 - 9981 - 978

الفـــهـــرس

تقديم 9

القسم الأول: تنظيم مجلس الجماعة 13
1. انتخاب أجهزة المجلس 15
أ. انتخاب الرئيس 15
ب. انتخاب نواب الرئيس 18
ج. انتخاب كاتب المجلس ونائبه 21
د. اللجان الدائمة 21
2. أجهزة مكملة ومساعدة لأجهزة المجلس 22
أ. اللجان الموضوعاتية المؤقتة 22
ب. انتداب ممثلي الجماعة 23
3. حالات انقطاع الرئيس ونوابه عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها 23
أ. حالات انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامه 23
ب. حالات انقطاع أحد نواب الرئيس عن مزاولة مهامه 25

القسم الثاني: تسيير مجلس الجماعة 27
1. إعداد النظام الداخلي للمجلس 29
2. دورات المجلس 29
أ. الدورات العادية 29
ب. الدورات الاستثنائية 31
ج. جدول أعمال الدورات 31
3. إدراج نقط إضافية في جدول الأعمال من قبل الأعضاء 32
4. مسطرة توجيه الاسئلة الكتابية 32
5. تحرير المحاضر ومسك سجل المداولات وحفظه 33
6. النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس 34
7. النصاب القانوني لاتخاذ المقررات 34
8. تنفيذ إجراءات تسليم السلط 35

القسم الثالث: النظام الأساسي للمنتخب 37
1. التعويضات 39
أ. التعويضات عن التمثيل 39
ب. التعويضات عن التنقل 40

2. التكوين المستمر 41
3. التعويض على الاضرار 42
4. منح رخص للتغيب 43
5. وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة 43
6. حضور دورات المجلس 44
7. التخلي عن الانتماء السياسي 44
8. الاستقالة الاختيارية 45
أ. الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس 45
ب. الاستقالة الاختيارية لنواب رئيس المجلس
أو أعضاء المجلس 45
9. منع تضارب المصالح 46
10. الإجراءات التأديبية الممكن اتخاذها ضد المجلس أو الرئيس أو
نوابه أو أحد الأعضاء 47
أ. حل المجلس 47
ب. عزل رئيس المجلس 48
ج. ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم إستقالته 49
د. الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع
عن القيام بها 50
ه. عزل أحد نواب رئيس المجلس 51
و. عزل أحد أعضاء المجلس 52

القسم الرابع: اختصاصات الجماعة 53
1. الاختصاصات الذاتية 55
أ. إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة 56
ب. إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية .. 57
ج. تحويل ممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات
إلى مجلس العمالة أو الإقليم 59
د. التعمير وإعداد التراب 59
ه. التعاون الدولي 59
2. الاختصاصات المشتركة 60
أ. مجالات الاختصاصات المشتركة 60
ب. مبدأ التعاقد 62
3. الاختصاصات المنقولة 62
أ. مجالات الاختصاصات المنقولة 62
ب. التدرج والتمايز 63

القسم الخامس : صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه 65
1. صلاحيات مجلس الجماعة 67
2. صلاحيات رئيس مجلس الجماعة 69

القسم السادس: إدارة الجماعة وآليات التعاون والشراكة 71
1. إدارة الجماعة 73
أ. مديرية المصالح أو مديرية عامة للمصالح 73
ب. سلطة رئيس المجلس في التعيين في المناصب الإدارية 73
ج. المكلفون بمهمة 74
2. آليات التعاون والشراكة 74
أ. شركات التنمية المحلية 74
ب. مؤسسات التعاون بين الجماعات 76
ج. مجموعة الجماعات الترابية 81
د. اتفاقيات التعاون والشراكة 84

القسم السابع: المراقبة الإدارية 87
1. ممارسة المراقبة الإدارية من قبل عامل العمالة أو الإقليم 90
أ. تدخلات العامل في إطار التنسيق والمواكبة لعمل المجالس 90
ب. حالات تعرض العامل 92
ج. المقررات والقرارات الخاضعة لتأشير عامل العمالة أو الإقليم 93
د. إعذار المجلس وأعضاء المكتب ومساءلة الأعضاء 95
ه. حالات أخرى 95
2. مهام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مجال المراقبة الإدارية 97
أ. قرارات وتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية 97
ب. مهام مختلفة 98
3. المراقبة الإدارية: دور القضاء في القضايا المعروضة عليه 99

القسم الثامن : النظام المالي 101
1. الميزانية 103
أ. تعريف الميزانية ودورها 103
ب. المبادئ العامة للميزانية 104

ج. مكونات الميزانية 105
2. الموارد المالية للجماعة 107
3. تكاليف الجماعة 108
4. تحضير الميزانية 110
5. دراسة واعتماد الميزانية 111
أ. عرض الميزانية 111
ب. كيفية التصويت على الميزانية 112
ج. حالة عدم اعتماد الميزانية 112
6. التأشير على الميزانية 113
أ. عرض الميزانية للتأشير عليها 113
ب. حالات عدم التأشير على الميزانية 115
ج. إشهار الميزانية 115
7. تنفيذ الميزانية 117
أ. الآمر بالصرف 117
ب. تعديل الميزانية 117
ج. كيفية تنفيذ الميزانية 118
د. حصر الميزانية 119
8. مراقبة مالية الجماعة 119

القسم التاسع: المنازعات 121
1. دور الرئيس في تتبع منازعات الجماعات 123
2. الإجراءات القبلية للحد من عدد المنازعات 123
3. إحداث وكيل قضائي للجماعات الترابية 124

القسم العاشر: قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر 127
1. القواعد الذي يجب أن يلتزم بها المجلس لضمان الحكامة 129
2. الإجراءات الفعلية الواجب اتخاذها لضمان الحكامة وحسن سير أعمال الجماعة 130
أ. الرقابة الداخلية والافتحاص الداخلي 130
ب. اعتماد الأساليب الحديثة للتدبير 132
3. إجراءات ربط المسؤولية بالمحاسبة 132
أ. خضوع الجماعة لتدقيق سنوي 132
ب. إمكانية إخضاع تدبير الجماعة لعمليات التدقيق 133
ج. إعداد قوائم محاسبية ومالية 133
4. مواكبة الإدارة المركزية للجماعات لتعزيز الحكامة 134

تقديم

يرمي هذا الدليل إلى مواكبة وزارة الداخلية-المديرية العامة للجماعات المحلية- للجماعات لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة لها، من خلال دعم القدرات التدبيرية للمنتخبين وتمكين مجالس الجماعات من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياتها في أفضل الظروف.

ويهدف إلى تبسيط المفاهيم للمنتخبين وإخبارهم بكيفية تنظيم وتسيير مجالس الجماعات التي ينتمون إليها. كما يسعى إلى تمكين المنتخبين وأطر مصالح الإدارة الترابية من ممارسة مهامهم بشكل فعال عبر إعطاء توضيحات وإجابات على التساؤلات الممكن طرحها من طرف المدبرين الجماعيين.

ويتطرق هذا الدليل للمحاور التالية :

- تنظيم مجلس الجماعة
- تسيير مجلس الجماعة
- النظام الأساسي للمنتخب
- اختصاصات الجماعة
- صلاحيات المجلس ورئيسه
- إدارة الجماعة وآليات التعاون والشراكة
- المراقبة الإدارية للجماعة
- النظام المالي للجماعة
- المنازعات
- قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

ويجدر التأكيد على أن الإطار المرجعي لتنظيم وتسيير مجالس الجماعات هو القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان

1436 (7 يوليوز 2015) (الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليو 2015)
والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

القسم الأول

تنظيم مجلس الجماعة

1. انتخاب أجهزة المجلس

تتكون أجهزة المجلس من مكتب ولجان دائمة وكاتب للمجلس ونائبه ويتألف مكتب المجلس من رئيس ونواب للرئيس.

يتم انتخاب رئيس المجلس ونوابه وكاتب المجلس ونائبه بالاقتراع العلني في جلسة واحدة مخصصة لهذه الغاية تنعقد في تاريخ أقصاه اليوم الخامس العشر (15) الذي يلي تاريخ انتخاب أعضاء مجلس الجماعة.

يتم انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم فور إحداث هذه اللجان في الدورة التي تلي التصويت على النظام الداخلي للمجلس.

أ. انتخاب الرئيس

ضوابط وشروط الترشيح لرئاسة المجلس :

هناك حالتان بالنسبة لضوابط وشروط الترشيح :

- **بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها بالاقتراع الأحادي الاسمي**

- يفتح باب الترشيح لرئاسة مجلس الجماعة لكل الأعضاء المنتخبين.

- يشترط بالنسبة للأعضاء المنتمين للأحزاب السياسية الإدلاء بتزكية الحزب الذي ترشح باسمه المترشح أو المترشحة.

- **بالنسبة للجماعة التي ينتخب أعضاء مجلسها عن طريق الاقتراع باللائحة**

- يترشح لمنصب الرئيس الأعضاء والعضوات المرتبون على رأس لوائح الترشيح التي فازت بمقاعد داخل المجلس.

- يشترط للترشح لمنصب رئيس مجلس الجماعة ما يلي :

1) أن يكون من بين الأحزاب الحاصلة على المراتب الخمس الأولى بناء على مجموع المقاعد التي حصل عليها الحزب في مجلس الجماعة ؛

2) أن يرفق طلب الترشيح بالنسبة للمترشحين ذوي انتماء سياسي بتزكية مسلمة من الحزب الذي ينتمي إليه المترشح.

يشار إلى أنه بإمكان رأس اللائحة من اللوائح المستقلين أن يتقدم للترشيح لمنصب الرئيس إذا ساوى أو فاق عدد المقاعد التي حصلت عليها لائحته عدد مقاعد الحزب المرتب خامسا.

مسطرة الترشيح والانتخاب لرئاسة المجلس :

- تودع الترشيحات لرئاسة المجلس، بصفة شخصية، لدى عامل العمالة أو الإقليم خلال الخمسة (5) أيام الموالية لانتخاب أعضاء المجلس.
- يسلم عامل العمالة أو الإقليم وصلا عن كل إيداع للترشيح ؛
- تنعقد جلسة انتخاب الرئيس بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وبحضوره ؛
- تحدد الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الجلسة وأسماء المترشحين لرئاسة المجلس ؛
- يرأس جلسة انتخاب الرئيس العضو الأكبر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين ؛
- يتولى العضو الأصغر سنا من بين أعضاء المجلس الحاضرين غير المترشحين مهمة كتابة الجلسة وتحرير المحضر المتعلق بانتخاب الرئيس.

عدد الأدوار بالنسبة لانتخاب رئيس المجلس:

يجري انتخاب الرئيس في ثلاث أدوار على الأكثر :

الدور الأول

ينتخب رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية يتم اللجوء إلى دور ثان في نفس الجلسة.

الدور الثاني

يجري بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الاصوات المحصل عليها في الدور الاول، في الرتبتين الاولى والثانية.

ينتخب رئيسا المترشح الذي يحصل على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم.

إذا لم يحصل أي مترشح على هذه الأغلبية يتم اللجوء إلى دور ثالث في نفس الجلسة.

الدور الثالث

يجري بين المترشحين المرتبين بحسب عدد الاصوات المحصل عليها في الدور الاول، في الرتبتين الاولى والثانية.

ينتخب رئيسا المترشح الذي يحصل على الاغلبية النسبية للاعضاء الحاضرين.

في حالة تعادل الأصوات . يعلن المترشح الأصغر سنا فائزا. وفي حالة التعادل في السن. يعلن عن المترشح الفائز بواسطة القرعة.

حالات التنافي :

تتنافى مهام رئيس مجلس جماعة مع المهام التالية :

- المحاسبين العموميين الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية ؛

- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى؛
- رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية ؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة.

في حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

يمنع الجمع بين رئاسة مجلس الجماعة وصفة عضو في :

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ؛
- الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ؛
- مجلس المنافسة ؛
- الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

ب. انتخاب نواب الرئيس

جلسة انتخاب نواب الرئيس :

يتم مباشرة بعد انتخاب الرئيس وتحت رئاسته انتخاب نواب الرئيس.

طريقة الانتخاب :

- يتم انتخاب نواب الرئيس عن طريق الانتخاب باللائحة، وتفوز لائحة واحدة بمجموع المقاعد ؛
- يقدم رئيس المجلس لائحة النواب التي يقترحها ؛
- يجوز لباقي أعضاء المجلس تقديم لوائح أخرى، حيث تقدم كل لائحة من هذه اللوائح من قبل العضو المرتب على رأسها.
- تتضمن كل لائحة عددا من أسماء المترشحين يطابق عدد نواب الرئيس، مع بيان ترتيب هؤلاء النواب.

- يتعين العمل على أن تتضمن كل لائحة ترشيحات نواب الرئيس عددا من المترشحات لا يقل عن ثلث النواب.

عدد الأدوار بالنسبة لانتخاب نواب الرئيس :



عدد نواب الرئيس :

يحدد عدد نواب رؤساء مجالس الجماعات كما يلي :

- ثلاثة (3) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ أو يقل عدد أعضائها عن 13 ؛

- أربعة (4) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 15 ؛
- خمسة (5) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 23 ؛
- ستة (6) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 25 ويقل عن 35 ؛
- سبعة (7) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 35 ويقل عن 43 ؛
- ثمانية (8) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 43 ويقل عن 51 ؛
- تسعة (9) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 51 ويقل عن 61 ؛
- عشرة (10) نواب بالنسبة للمجالس التي يبلغ عدد أعضائها 61 فما فوق.

حالات التنافي :

تتنافى مهام نائب رئيس مجلس جماعة مع المهام التالية :

- المحاسبون العموميون الذين يرتبط نشاطهم مباشرة بالجماعة المعنية ؛
- مأجورو الرئيس ؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس جماعة ترابية أخرى ؛
- رئيس أو نائب رئيس غرفة مهنية ؛
- رئيس أو نائب رئيس مجلس مقاطعة.

وفي حالة الجمع بين هذه المهام، يعتبر المعني بالأمر مقالا بحكم القانون من أول رئاسة أو إنابة انتخب لها.

ج. انتخاب كاتب المجلس ونائبه

يتم انتخاب كاتب المجلس ونائب له من بين أعضاء المجلس وخارج أعضاء المكتب. يجرى التصويت على المترشحين لشغل منصب كاتب المجلس ونائبه، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين خلال الجلسة المخصصة لانتخاب نواب الرئيس.

د. اللجان الدائمة

إحداث اللجان الدائمة :

خلال أول دورة يعقدها، بعد مصادقته على النظام الداخلي، يتعين على مجلس الجماعة إحداث لجنتين دائمتين (02) على الاقل إجبارية وخمسة (5) على الأكثر. وذلك التزاما بمقتضيات النظام الداخلي الذي يحدّد عدد اللجان الدائمة وتسميتها وغرضها وكيفيات تاليفها.

تتكلف اللجنتان الدائمتان الإجباريتان بدراسة القضايا التالية :

1. الميزانية والشؤون المالية والبرمجة ؛
2. المرافق العمومية والخدمات.

يجب أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة (5) وأن لا ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة.

انتخاب رؤساء اللجان الدائمة ونوابهم :

- ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب، بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين رئيسا لكل لجنة ونائبا له مع مراعاة مبدأ المناصفة ؛

- في حالة عدم وجود أي مترشح أو مترشحة لهذا المنصب من خارج أعضاء المكتب، يمكن لكل عضو من أعضاء المكتب الترشح لشغله، باستثناء الرئيس ؛
- تخصص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمعارضة، ويحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات ممارسة هذا الحق.

اجتماع اللجان الدائمة :

- تجتمع كل لجنة دائمة، بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها.
- تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها. وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لمسألة عرضت عليها ، يتخذ المجلس مقررا بدون مناقشة يقضي بالتداول أو عدم التداول في شأنها.
- يزود رئيس المجلس اللجان الدائمة بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامهم.
- لا يسوغ للجان الدائمة أو الموضوعاتية المؤقتة ممارسة أي صلاحية مسندة للمجلس أو لرئيسه ؛
- يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها.

2. أجهزة مكملة ومساعدة لأجهزة المجلس

أ. اللجان الموضوعاتية المؤقتة

- يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة ؛
- لا يمكن للجان الموضوعاتية المؤقتة أن تحل محل اللجان الدائمة ؛

- تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى رئيس المجلس قصد عرضه على المجلس.

ب. انتداب ممثلي الجماعة

هناك مجموعة من التشريعات أو التنظيمات التي تنص على إمكانية تمثيلية الجماعة، بصفة تقريرية أو استشارية، داخل هيئات تداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية، وفي هذا المجال :

- يتم تمثيل الجماعة، حسب الحالة، من قبل رئيس مجلسها أو نائبه، أو أعضاء يتم انتدابهم من لدن المجلس لهذا الغرض؛
- يتم انتخاب أعضاء المجلس لأجل تمثيل الجماعة من قبل المجلس بالأغلبية النسبية للأصوات المعبر عنها.

3. حالات انقطاع الرئيس ونوابه عن مزاولة مهامهم والآثار المترتبة عنها

أ. حالات انقطاع الرئيس عن مزاولة مهامه

الحالات التي يعتبر فيها الرئيس في حالة انقطاع عن مزاولة مهامه	الآثار المترتبة عن ذلك
الوفاة	1) يعتبر الرئيس مقالا ؛ 2) يحل المكتب بقوة القانون ؛ 3) يستدعى المجلس لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب داخل أجل 15 يوما من تاريخ معاينة الانقطاع.
الاستقالة الاختيارية	
الإقالة الحكمية	
العزل أو التجريد من العضوية	
الإلغاء النهائي للانتخاب	
الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر	
الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية	

الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين	1) يقوم عامل العمالة أو الإقليم بإعذار الرئيس لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. 2) إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء أجل 7 أيام، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه. 3) إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب.

ب. حالات انقطاع أحد نواب الرئيس عن مزاولة مهامه

الحالات التي يعتبر فيها أحد النواب في حالة انقطاع عن مزاولة مهامه	الآثار المترتبة عن ذلك
الوفاة	1) يرتقي النواب الذين يوجدون في المراتب الدنيا حسب ترتيبهم مباشرة إلى المنصب الأعلى الذي أصبح شاغرا ؛ 2) يقوم الرئيس بدعوة المجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المناصب التي أصبحت شاغرة بالمكتب.
الاستقالة الاختيارية	
الإقالة الحكمية	
العزل أو التجريد من العضوية	
الإلغاء النهائي للانتخاب	
الاعتقال لمدة تفوق ستة (6) أشهر	
الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية	

الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين	1) يوجه رئيس المجلس إعذارا إلى من يعنيهم الامر لاستئناف مهامهم ابتداء من تاريخ تسلم الإعذار، داخل أجل سبعة أيام بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم؛ 2) إذا تخلف المعنيون بالأمر عن استئناف مهامهم أو رفضوا ذلك، انعقد المجلس في دورة استثنائية بدعوة من الرئيس لإقالة المعنيين بالأمر؛ 3) ويوجه الرئيس الدعوة للمجلس لانتخاب النائب أو النواب الذين سيشغلون المنصب أو المناصب الدنيا التي أصبحت شاغرة.

القسم الثاني

تسيير مجلس الجماعة

1. إعداد النظام الداخلي للمجلس

يعتبر النظام الداخلي الوثيقة المرجعية الأساس في تسيير المجلس، وقد أحالت مجموعة من مواد القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على النظام الداخلي لتأطير مجموعة من أشغال المجلس، وعلى هذا الأساس :

- يقوم رئيس المجلس بتعاون مع باقي أعضاء المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس ؛
- يعرض النظام الداخلي على المجلس لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس ؛
- يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر دون التعرض عليه ؛
- تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس.

2. دورات المجلس

أ. الدورات العادية

عددها والدعوة إليها :

- يعقد مجلس الجماعة وجوبا ثلاث دورات عادية في السنة وذلك في الأسبوع الأول لأشهر فبراير وماي وأكتوبر ؛
- يقوم الرئيس بإخبار أعضاء المجلس عشرة (10) أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة بواسطة إشعار يوجه إليهم بالعنوان المصرح به لدى مجلس الجماعة ؛
- يكون الإشعار مرفقا بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة، وكذا الوثائق ذات الصلة.

سير الدورات :

- تتكون الدورة من جلسة أو عدة جلسات. ويحدد لكل دورة جدولة زمنية للجلسة أو للجلسات والنقط التي سيتداول في شأنها المجلس خلال كل جلسة ؛
- لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشر (15) يوما متتالية، غير أنه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية.

حضور عامل العمالة أو الإقليم لدورات المجلس :

- يحضر عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله دورات مجلس الجماعة ؛
- لا يشارك عامل العمالة أو الإقليم في التصويت ؛
- يمكن لعامل العمالة أو الإقليم أن يقدم بمبادرة منه أو بطلب من الرئيس أو أعضاء المجلس جميع الملاحظات والتوضيحات المتعلقة بالقضايا المتداول في شأنها.

حضور الموظفين لدورات المجلس بصفة استشارية :

- يحضر، باستدعاء من رئيس مجلس الجماعة، الموظفون المزاولون مهامهم بمصالح الجماعة الجلسات بصفة استشارية ؛
- يمكن للرئيس عن طريق عامل العمالة أو الإقليم استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة، عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هيئاتهم.

ب. الدورات الاستثنائية

يستدعى المجلس لعقد دورة استثنائية من قبل رئيس المجلس كلما دعت الضرورة ويتم ذلك في الحالات التالية :

- إما بمبادرة من رئيس المجلس ؛
- أو بطلب من ثلث أعضاء المجلس المزاولين مهامهم على الأقل يقدم للرئيس، مرفقا بالنقط المزمع عرضها على المجلس. وإذا رفض رئيس المجلس الاستجابة لهذا الطلب، وجب عليه تعليل رفضه بقرار يبلغ إلى المعنيين بالأمر داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالطلب؛ إذا قدم الطلب من قبل الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، تنعقد لزوما دورة استثنائية على أساس جدول أعمال محدد خلال خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تقديم الطلب.
- وإما بدعوة من عامل العمالة أو الإقليم. ويكون الطلب مرفقا بالنقط المقترح إدراجها في جدول أعمال الدورة وكذا الوثائق المتعلقة به عند الاقتضاء، وتنعقد هذه الدورة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

تختتم الدورة الاستثنائية عند استنفاذ جدول أعمالها. وفي جميع الحالات، تختتم داخل أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام متتالية، ولا يمكن تمديد هذه المدة.

ج. جدول أعمال الدورات

يعد رئيس المجلس جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب. يبلغ رئيس المجلس جدول أعمال الدورة إلى عامل العمالة أو الإقليم عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة. تسجل وجوبا في جدول الاعمال العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها.

تدرج، بحكم القانون، النقط الإضافية التي يقترحها عامل العمالة أو الإقليم، ولا سيما تلك التي تكتسي طابعا استعجاليا.

3. إدراج نقط إضافية في جدول الأعمال من قبل الأعضاء

- يجوز لأعضاء المجلس أن يقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، طلبا كتابيا قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات.
- يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا وأن يبلغ إلى مقدم أو مقدمي الطلب.
- يحاط المجلس علما، دون مناقشة، عند افتتاح الدورة بكل رفض لإدراج نقطة أو نقاط اقترح إدراجها في جدول الأعمال، ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة.
- في حالة تقديم طلب كتابي قصد إدراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات من قبل نصف عدد أعضاء المجلس، تسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال.

4. مسطرة توجيه الأسئلة الكتابية

- يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة.
- تسجل هذه الأسئلة في جدول أعمال دورة المجلس الموالية لتاريخ التوصل بها شرط أن يتم التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل.

- تقدم الإجابة على هذه الأسئلة في جلسة تنعقد لهذا الغرض. وفي حالة عدم الجواب خلال هذه الجلسة، يسجل السؤال، بطلب من العضو أو الفريق المعني، حسب الترتيب في الجلسة المخصصة للإجابة على الاسئلة خلال الدورة الموالية.
- يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة.

5. تحرير المحاضر ومسك سجل المداولات وحفظه

- يحرر كاتب المجلس محضرا للجلسات يشتمل على المقررات التي اتخذها المجلس. ويضمن المحضر في سجل للمحاضر يرقمه ويؤشر عليه الرئيس وكاتب المجلس.
- توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها.
- إذا تغيب كاتب المجلس أو عاقه عائق أو رفض أو امتنع عن التوقيع على المقررات، يشار صراحة في محضر الجلسة إلى سبب عدم التوقيع، وفي هذه الحالة يجوز لنائب الكاتب القيام بذلك تلقائيا، وإذا تعذر ذلك عين الرئيس من بين أعضاء المجلس الحاضرين، كاتبا للجلسة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.
- يكون رئيس المجلس مسؤولا عن مسك سجل المداولات وحفظه، ويتعين عليه تسليمه مرقما ومؤشرا عليه إلى من يخلفه في حالة انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب.
- عند انتهاء مدة انتداب المجلس، توجه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل إلى عامل العمالة أو الإقليم.

6. النصاب القانوني لصحة مداولات المجلس

- لا تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.
- إذا لم يكتمل النصاب القانوني للمجلس بعد استدعاء أول، يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة (3) أيام على الأقل وخمسة (5) أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للاجتماع الأول، ويعد التداول صحيحا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة.
- إذا لم يكتمل في الاجتماع الثاني النصاب القانوني المشار إليه أعلاه، يجتمع المجلس بالمكان نفسه والساعة نفسها بعد اليوم الثالث الموالي من أيام العمل، وتكون مداولاته صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح الدورة، وكل تخلف للأعضاء عن حضور جلسات الدورة أو انسحاب منها لأي سبب من الأسباب خلال انعقادها، لا يؤثر على مشروعية النصاب وذلك إلى حين انتهائها.

7. النصاب القانوني لاتخاذ المقررات

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في القضايا بعده، التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم :

- برنامج عمل الجماعة ؛
- إحداث شركات التنمية المحلية أو تغيير غرضها أو المساهمة في رأسمالها أو الزيادة فيه أو خفضه أو تفويته ؛
- طرق تدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة ؛

- الشراكة مع القطاع الخاص ؛
- العقود المتعلقة بممارسة الاختصاصات المشتركة مع الدولة والمنقولة من هذه الأخيرة إلى الجماعة.

إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في جلسة ثانية ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

8. تنفيذ إجراءات تسليم السلط

يقوم الرئيس المنتهية مدة انتدابه أو نائبه حسب الترتيب في حالة وفاة الرئيس، بتنفيذ إجراءات تسليم السلط وذلك وفق الشكليات المحددة بالمرسوم رقم 2.16.304 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) بتطبيق أحكام المادة 49 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وقد نص هذا المرسوم على نماذج تتضمن معطيات وبيانات دقيقة وشاملة تهم : الموارد البشرية، الموارد المالية، الأملاك العقارية، الأدوات والمعدات، العربات والآليات، الالتزامات والاتفاقيات والعقود المختلفة، والمنازعات القضائية.

وأقر المرسوم ضرورة إرسال نسخ من جميع المحاضر والوثائق المتعلقة بعملية تسليم السلط إلى عامل العمالة أو الإقليم وذلك في أجل أقصاه أسبوع واحد بعد انتخاب الرؤساء الجدد.

القسم الثالث

النظام الأساسي للمنتخب

1. التعويضات

طبقا للمادتين 52 و 219 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، حدد المرسوم رقم 2.16.493 شروط منح التعويضات ومقاديرها الممنوحة لرؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

أ. التعويضات عن التمثيل

يتقاضى رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وكتاب مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم تعويضا صافيا شهريا عن التمثيل وفق الجدول التالي :

الجماعات حسب عدد السكان	رئيس الجماعة او المقاطعة	نواب الرئيس	كاتب المجلس	نائب كاتب المجلس	رئيس لجنة دائمة	نائب رئيس لجنة دائمة
أقل من 15 ألف نسمة	2.800	1.400	800	400	800	400
من 15.001 إلى 25 ألف نسمة	4.200	2.000	1000	500	1000	500
من 25.001 إلى 100 ألف نسمة	5.400	2.600	1.200	600	1.200	600
من 100.001 إلى 225 ألف نسمة	7.000	3.000	1.400	700	1.400	700
من 225.001 إلى 500ألف نسمة	8.000	4.000	2.000	1.000	2.000	1.000
أكثر من 500 ألف نسمة	11.000	5.500	2.400	1.200	2.400	1.200

الجماعات ذات نظام المقاطعات	30.000	10.000	3.000	1.500	3.000	1.500
المقاطعات	6.000	3.000	1.400	700	1.400	700

غير أنه يخفض إلى النصف، مبلغ التعويض عن التمثيل المخول لرئيس مجلس الجماعة ذات نظام المقاطعات إذا كان المعني بالأمر عضوا بأحد مجلسي البرلمان أو موظفا أو عونا بإدارة عمومية أو جماعة ترابية أو مستخدما أو عونا بمؤسسة أو مقاولة عمومية أو بأي شخص اعتباري من أشخاص القانون العام، ويتقاضى، بهذه الصفة، أجرة أو تعويضا من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسة أو المقاولة أو الشخص الاعتباري المعني.

ب. التعويضات عن التنقل

يستفيد رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات ونوابهم وباقي أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات من تعويضات يومية عن التنقل بمناسبة المهام التي يقومون بها داخل المغرب وخارجه لفائدة المجلس الذي ينتمون إليه. وتحدد مقادير هذه التعويضات على النحو التالي :

- يتقاضى رؤساء الجماعات التي يقل عدد سكانها عن 225 ألف نسمة ورؤساء المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يتقاضى رؤساء الجماعات التي يفوق عدد سكانها 225 ألف نسمة ورؤساء المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 11 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- يتقاضى رؤساء الجماعات ذات نظام المقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لمديري الإدارة المركزية وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
- يتقاضى نواب رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات وباقي أعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات التعويض عن التنقل الممنوح لموظفي الدولة المرتبين في السلم 10 وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2. التكوين المستمر

أصبح تدبير الشأن المحلي وممارسة الانتداب، بشكل ناجع، يتطلب تطوير وتقوية قدرات المنتخبات والمنتخبين من أجل ترسيخ مقومات حكامة ترابية فعالة وتقديم خدمات جيدة للمواطنين، وبالتالي تحصين استقلالية اتخاذ القرار من طرف الهيئات المنتخبة وتعزيز مبدأ التدبير الحر الذي كرسه دستور 2011.

وفي هذا الإطار، يحق لأعضاء مجلس الجماعة الاستفادة من تكوين مستمر في المجالات المرتبطة بالاختصاصات المخولة للجماعة وحدد المرسوم رقم 2.16.297 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) كيفيات تنظيم دورات التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومدتها وشروط الاستفادة منها ومساهمة الجماعات الترابية في تغطية مصاريفها.

وجاءت مقتضياته متماشية مع غايات القانون التنظيمي المتعلق بالجهة وخاصة المادة 82 التي أوكلت للجهة مهمة الإشراف على التكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية وجعلتها ضمن اختصاصاتها الذاتية.

ونص المرسوم على أن تشرف الجهة، بتنسيق مع الجماعات الترابية الأخرى، على :

- إعداد تصميم مديري جهوي للتكوين المستمر لفائدة أعضاء مجالس الجماعات الترابية ؛
- وضع برنامج سنوي لدورات التكوين المستمر ينبثق عن التصميم المديري الجهوي ويحدد الفئة المستهدفة والمدة والمواضيع والتقديرات المالية لتغطية مصاريف العمليات التكوينية.

كما أوكل المرسوم للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية القيام بما يلي :

- وضع الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة الجماعات الترابية في تفعيل برامجها التكوينية ؛
- تنظيم دورات التكوين المستمر ذات الطابع الوطني أو ما بين الجهات ؛
- تدبير شبكة المكونين ؛
- تقديم الخبرة والاستشارة في مجال هندسة التكوين.

وفي هذا الإطار، ستعمل كل جماعة على التنسيق مع الجهة التابعة لها، للسهر على تكوين أعضائها.

3. التعويض على الأضرار

يتعين على الجماعة الانخراط في نظام للتأمين حيث تكون مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن الحوادث التي قد يتعرض لها أعضاء المجلس في الحالات التالية :

- بمناسبة انعقاد دورات المجلس ؛
- أثناء اجتماع اللجان التي هم أعضاء فيها ؛
- أثناء قيامهم بمهام لفائدة الجماعة ؛
- أثناء انتدابهم لتمثيل المجلس ؛

- خلال مشاركتهم في دورات التكوين المستمر.

4. منح رخص للتغيب

يستفيد الموظفون العموميون ومأجورو القطاع الخاص الذين انتخبوا أعضاء في مجلس الجماعة من رخص بالتغيب للمشاركة في حدود المدة الفعلية :

- لدورات المجلس ؛
- لاجتماعات اللجان المنتمين إليها ؛
- لاجتماعات الهيئات أو المؤسسات الذين يمثلون المجلس بها ؛
- لدورات التكوين المستمر ؛

بالنسبة للموظفين العموميين تمنح الرخصة بالتغيب مع الاحتفاظ بكامل الراتب، دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية ؛

بالنسبة لأجراء القطاع الخاص لا يؤدى لهم ما يتقاضونه من أجرة وقت العمل. ويمكن أن يقع استدراك هذا الوقت.

5. وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة

- يستفيد بحكم القانون كل موظف أو عون من موظفي وأعوان الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية انتخب رئيسا لمجلس جماعة، بناء على طلب منه، من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة لدى الجماعة ؛
- تحدّد كيفيات تطبيق الوضع رهن الإشارة بنص تنظيمي ؛
- يحتفظ الرئيس المستفيد من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، داخل إدارته الأصلية، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

6. حضور دورات المجلس

- يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.
- كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون. ويجتمع المجلس لمعاينة هذه الإقالة.
- يتعين على رئيس المجلس مسك سجل للحضور عند افتتاح كل دورة، والإعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.
- يوجه رئيس المجلس نسخة من هذا السجل إلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة (5) أيام بعد انتهاء دورة المجلس، كما يخبره داخل الاجل نفسه بالإقالة المشار إليها أعلاه.

7. التخلي عن الانتماء السياسي

- يجرد العضو المنتخب بمجلس الجماعة الذي تخلى خلال مدة الانتداب عن الانتماء للحزب السياسي الذي ترشح باسمه من صفة العضوية في المجلس.
- يقدم طلب التجريد لدى كتابة الضبط بالمحكمة الإدارية من قبل رئيس المجلس أو الحزب السياسي الذي ترشح المعني بالأمر باسمه، وتبت المحكمة الإدارية في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل طلب التجريد.

8. الاستقالة الاختيارية

أ. الاستقالة الاختيارية لرئيس المجلس

- إذا رغب رئيس مجلس الجماعة في التخلي عن مهام رئاسة المجلس، وجب عليه تقديم استقالته إلى عامل العمالة أو الإقليم.
- يسري أثر الاستقالة الاختيارية بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاستقالة.
- يحل المكتب بقوة القانون.
- ضمانا لمبدأ استمرارية المرفق العام، يستمر رئيس مجلس الجماعة المستقيل ونوابه في تصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب رئيس ومكتب جديدين للمجلس.
- يترتب بحكم القانون على استقالة الرئيس عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام الرئيس أو مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

ب. الاستقالة الاختيارية لنواب رئيس المجلس أو أعضاء المجلس

- إذا رغب نواب رئيس مجلس الجماعة أو أعضاء المجلس في التخلي عن مهامهم، وجب عليهم تقديم استقالتهم من مهامهم إلى رئيس المجلس الذي يخبر بذلك فورا وكتابة عامل العمالة أو الإقليم.
- يسري أثر الاستقالة الاختيارية بعد انصرام أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بطلب الاستقالة.
- يترتب بحكم القانون على استقالة نواب الرئيس عدم أهليتهم للترشح لمزاولة مهام نائب الرئيس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس.

9. منع تضارب المصالح

يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة ما يلي :

- أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو مع شركات التنمية التابعة لها ؛
- أن يبرم مع الجماعة أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة ؛
- أن يبرم مع الجماعة صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة ؛
- أن يمارس بصفة عامة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء كان ذلك بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.
- أن يبرم عقود الشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

10. الإجراءات التأديبية الممكن اتخاذها ضد المجلس أو الرئيس أو نوابه أو احد الاعضاء

أ. حل المجلس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لاسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة	يمكن أن يقوم عامل العمالة او الإقليم بإحالة الامر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.	انتخاب أعضاء المجلس الجديد داخل أجل ثلاثة (3) اشهر من تاريخ حل المجلس. وتعيين لجنة خاصة لتصريف الامور الجارية. إذا صادف الحل الستة اشهر الاخيرة من مدة انتداب مجالس الجماعات، تستمر اللجنة الخاصة في مزاولة مهامها إلى حين إجراء التجديد العام لمجالس الجماعات.
	رفض المجلس القيام بالاعمال المنوطة به أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة.	1. يقوم الرئيس بتقديم طلب إلى عامل العمالة او الإقليم لتوجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين. 2. إذا رفض المجلس القيام بذلك، او إذا استمر الاختلال بعد مرور شهر ابتداء من تاريخ توجيه الإعذار، أمكن لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الامر إلى المحكمة الإدارية من أجل حل المجلس.	

ب. عزل رئيس المجلس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ - ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة	1. يقوم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه، داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. 2. يجوز لعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بعد التوصل بالإيضاحات وعدم الاقتناع بها أو بعد انصرام الأجل دون التوصل بجواب، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل الرئيس من عضوية المكتب أو المجلس. 3. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة. في حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب	يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف الرئيس عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل. عدم أهلية الرئيس المعزول للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. يحل مكتب المجلس. وينتخب مكتب جديد.
	الانقطاع بدون مبرر أو الامتناع عن مزاولة المهام لمدة شهرين.	1) يقوم عامل العمالة أو الإقليم بإعذار الرئيس لاستئناف مهامه داخل أجل سبعة أيام من أيام العمل بواسطة كتاب مع إشعار بالتسلم. 2) إذا تخلف الرئيس أو رفض ذلك بعد انقضاء أجل 7 أيام، أحال عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية، للبت في وجود حالة الانقطاع أو الامتناع داخل أجل 48 ساعة من إحالة القضية إليه. إذا أقر القضاء الاستعجالي وجود حالة الانقطاع أو الامتناع يحل المكتب ويستدعى المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الحكم القضائي لانتخاب رئيس جديد وباقي أعضاء المكتب	عدم أهلية الرئيس المعزول للترشح لرئاسة المجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. يحل مكتب المجلس. وينتخب مكتب جديد.

ج. ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته

صاحب الاختصاص	الأسباب لتي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
المجلس		- بعد انصرام أجل ثلاث سنوات من مدة انتداب المجلس يجوز لثلثي (2/3) الاعضاء المزاولين مهامهم تقديم ملتمس مطالبة الرئيس بتقديم استقالته. - لا يمكن تقديم هذا الملتمس إلا مرة واحدة خلال مدة انتداب المجلس. -يدرج هذا الملتمس وجوبا في جدول أعمال الدورة العادية الأولى من السنة الرابعة التي يعقدها المجلس. - إذا رفض الرئيس تقديم استقالته جاز للمجلس في نفس الجلسة أن يطلب بواسطة مقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الاعضاء المزاولين مهامهم، من عامل العمالة أو الإقليم إحالة الامر على المحكمة الإدارية المختصة لطلب عزل الرئيس. - تبت المحكمة في الطلب داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصلها بالإحالة.	عدم أهلية الرئيس المقال للترشح لرئاسةالمجلس خلال ما تبقى من مدة انتداب المجلس. يحل مكتب المجلس ويتم انتخاب مكتب جديد.

د. الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع عن القيام بها

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة
عامل العمالة أو الإقليم بعد الحصول على موافقة القضاء.	امتناع الرئيس عن القيام بالأعمال المنوطة به	1. يقوم عامل العمالة أو الإقليم، بمطالبته بمزاولة المهام المنوطة به. 2. بعد انصرام أجل سبعة (07) أيام من أيام العمل من تاريخ توجيه الطلب دون استجابة الرئيس، يحيل عامل العمالة أو الإقليم الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية من أجل البت في وجود حالة الامتناع. 3. يبت القضاء الاستعجالي داخل أجل 48 ساعة من تاريخ تسجيل طلب الإحالة بكتابة الضبط بهذه المحكمة. 4. إذا أقر الحكم القضائي حالة الامتناع، جاز للعامل الحلول محل الرئيس في القيام بالأعمال التي امتنع هذا الاخير عن القيام بها.

هـ. عزل أحد نواب رئيس المجلس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	الامتناع دون عذر مقبول، عن القيام بإحدى المهام المنوطة به أو المفوضة إليه	1. جاز للرئيس مطالبة المجلس باتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزل المعني بالأمر من عضوية مكتب المجلس إلى المحكمة الإدارية. 2. تبت المحكمة في الأمر داخل أجل شهر من تاريخ تسجيل الطلب لدى كتابة الضبط بهذه المحكمة.	يقوم الرئيس فورا بسحب جميع التفويضات التي منحت للمعني بالأمر. يمنع نائب الرئيس المعني، بحكم القانون، من مزاولة مهامه بصفته نائبا للرئيس إلى حين بت المحكمة الإدارية في الأمر.
القضاء	ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛ ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة.	1. يقوم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل؛ 2. يجوز لعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بعد التوصل بالإيضاحات وعدم الاقتناع بها أو بعد انصرام الأجل دون التوصل بجواب إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة؛ 3. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة؛ في حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.	يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

و. عزل أحد أعضاء المجلس

صاحب الاختصاص	الأسباب التي تستوجب ذلك	المسطرة	التبعات
القضاء	إرتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛ ارتكاب تضارب المصالح أو استغلال مواقع النفوذ أو التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛ التدخل في تسيير مصالح الجماعة.	1. يقوم عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس بمراسلة المعني بالأمر للإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل ؛ 2. يجوز لعامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بعد التوصل بالإيضاحات وعدم الاقتناع بها أو بعد انصرام الأجل دون التوصل بجواب إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة ؛ 3. تبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة ؛ في حالة الاستعجال، يمكن إحالة الأمر إلى القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية الذي يبت فيه داخل أجل 48 ساعة من تاريخ توصله بالطلب.	يترتب على إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية توقيف المعني بالأمر عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

القسم الرابع

اختصاصات الجماعة

تمارس الجماعة، حسب مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

- تشتمل الاختصاصات الذاتية على الاختصاصات الموكولة للجماعة في مجال معين بما يمكنها من القيام، في حدود مواردها، وداخل دائرتها الترابية، بالأعمال الخاصة بهذا المجال، ولا سيما التخطيط والبرمجة و الإنجاز و التدبير والصيانة داخل دائرتها الترابية.
- تشمل الاختصاصات المشتركة بين الدولة والجماعة الاختصاصات التي يتبين أن نجاعة ممارستها تكون بشكل مشترك. ويمكن أن تتم ممارسة هذه الاختصاصات المشتركة طبقا لمبدأي التدرج والتمايز.
- تشمل الاختصاصات المنقولة الاختصاصات التي تنقل من الدولة إلى الجماعة بما يسمح بالتوسيع التدريجي للاختصاصات الذاتية.

1. الاختصاصات الذاتية

تمارس الجماعة اختصاصاتها الذاتية من خلال :

- البرمجة عن طريق برنامج عمل الجماعة ؛
- إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية ؛
- التخطيط في مجال التعمير وإعداد التراب؛
- التعاون والشراكة.

وتعد البرمجة من الركائز الأساسية للتدبير، التي تعمل على رسم أهداف متوسطة وقصيرة الأمد من أجل ترجمتها إلى برامج ومشاريع، ونهج أسلوب علمي لدراسة كل المعلومات والبيانات لاتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق هته الأهداف. في هذا الإطار

نص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على وضع الجماعة، تحت إشراف رئيس مجلسها، برنامج عمل يسمى «برنامج عمل الجماعة» الذي يحدد الأعمال التنموية المقرر إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة خلال مدة ست (6) سنوات، مع العمل على تتبعه وتحيينه وتقييمه باستمرار.

أ. إعداد وتنفيذ برنامج عمل الجماعة

يتم إعداد برنامج عمل الجماعة في السنة الأولى من الولاية الانتدابية على أبعد تقدير بانسجام مع توجهات برنامج التنمية الجهوية. ويتوجب على الجماعة الأخذ بعين الاعتبار المنهج التشاركي ومقاربة النوع في إعداد هذا البرنامج والتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم بصفته مكلفا بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية.

وتماشيا مع التوجهات الجديدة للقانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، نص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على تضمين برنامج عمل الجماعة على العناصر التالية :

1. تشخيص لحاجيات وإمكانيات الجماعة
2. تحديد للأولويات
3. تقييم للموارد والنفقات التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الاولى

وبغية إعداد البرنامج، يتوجب أن تمد الإدارة والجماعات الترابية الاخرى والمؤسسات والمقاولات العمومية الجماعة بالوثائق المتوفرة المتعلقة بمشاريع التجهيز المراد إنجازها بتراب الجماعة.

وتعمل الجماعة على تنفيذ برنامج عملها وفق البرمجة المتعددة السنوات التي تتطلب إعداد الميزانية على أساس برمجة تمتد على ثلاث سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج

عملها، وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

وقد عمل المرسوم رقم 2.16.301 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) على تحديد مسطرة إعداد برنامج عمل وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده.

ب. إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية

تقوم الجماعة بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميادين التالية:

النقل :

- النقل العمومي الحضري ؛
- السير والجولان وتشوير الطرق العمومية ووقوف العربات ؛
- المحطات الطرقية لنقل المسافرين؛
- محطات الاستراحة.

الماء والكهرباء والنظافة :

- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء ؛
- الإنارة العمومية ؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح ومعالجتها وتثمينها.

الصحة :

- حفظ الصحة ؛

- نقل المرضى والجرحى ؛
- نقل الأموات والدفن ؛
- إحداث وصيانة المقابر. ؛

التجارة :

- الأسواق الجماعية ؛
- معارض الصناعة التقليدية وتثمين المنتوج المحلي ؛
- أماكن بيع الحبوب ؛
- كما تقوم الجماعة بموازاة مع فاعلين آخرين من القطاع العام أو الخاص بإحداث وتدبير المرافق التالية :
 - أسواق البيع بالجملة ؛
 - المجازر والذبح ونقل اللحوم ؛
 - أسواق بيع السمك.

البيئة :

- إحداث وصيانة المنتزهات الطبيعية داخل النفوذ الترابي للجماعة ؛
- إحداث وصيانة مراكز التخييم والاصطياف.

ويتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق، المشار إليها، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص. كما يتعين على الجماعة مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى هيئات أخرى ولا سيما المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

ج. تحويل ممارسة إختصاص أو بعض الاختصاصات إلى مجلس العمالة أو الإقليم

تطبيقا لمقتضيات الفصل 146 من الدستور وخاصة البند التاسع منه المتعلق بالآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي وتفعيل مبدأ التفريع، يمكن لمجالس الجماعات، عند الاقتضاء، أن تعهد بممارسة اختصاص أو بعض الاختصاصات الموكولة لها إلى مجلس العمالة أو الإقليم وذلك بطلب من الجماعة أو الجماعات الراغبة في ذلك، أو بطلب من الدولة التي تخصص لهذا الغرض تحفيزات مادية في إطار التعاضد بين الجماعات، أو بمبادرة من العمالة أو الإقليم المعني.

ويمارس الاختصاص أو الاختصاصات الموكولة قانونا للجماعات من طرف مجلس العمالة أو الإقليم بعد مداولة مجالس الجماعات المعنية والموافقة على ذلك على أن تحدد شروط وكيفيات هذه الممارسة في إطار التعاقد.

د. التعمير وإعداد التراب

تختص الجماعة في مجال التعمير بما يلي :

- تنفيذ مقتضيات تصميم التهيئة ومخطط التنمية القروية بخصوص فتح مناطق جديدة للتعمير وفقا لكيفيات وشروط تحدد بقانون ؛
- وضع نظام العنونة المتعلق بالجماعة، الذي يحدد مضمونه وكيفية إعداده وتحيينه بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

هـ. التعاون الدولي

يمكن للجماعة إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي وكذا الحصول على تمويلات في نفس الإطار

بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، لكن لا يمكن إبرام أي اتفاقية بين جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

2. الاختصاصات المشتركة

أ. مجالات الاختصاصات المشتركة

تمارس الجماعة الاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة في مجالات تنمية الاقتصاد المحلي وإنعاش الشغل، والمحافظة على خصوصيات التراث الثقافي المحلي وتنميته؛ وكذا القيام بالأعمال اللازمة لإنعاش وتشجيع الاستثمارات الخاصة، ولاسيما إنجاز البنيات التحتية والتجهيزات والمساهمة في إقامة مناطق للأنشطة الاقتصادية وتحسين ظروف عمل المقاولات. ولهذه الغاية حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اختصاصات مشتركة واضحة يمكن للجماعة أن تساهم في إنجاز الأعمال المتعلقة بها :

على المستوى الاجتماعي

- إحداث دور الحضانة ورياض الأطفال ؛
- إحداث المراكز النسوية ؛
- إحداث دور العمل الخيري ومأوى العجزة ؛
- إحداث المراكز الاجتماعية للإيواء.

على المستوى الثقافي

- إحداث مراكز الترفيه ؛
- إحداث المركبات الثقافية ؛

- إحداث المكتبات الجماعية ؛
- إحداث المتاحف والمسارح والمعاهد الفنية والموسيقية.

على مستوى الرياضة والشباب

- إحداث دور الشباب ؛
- إحداث المركبات الرياضية والميادين والملاعب الرياضية والقاعات المغطاة والمعاهد الرياضية ؛
- إحداث المسابح وملاعب سباق الدراجات والخيل والهجن.

على مستوى البيئة

- المحافظة على البيئة ؛
- تدبير الساحل الواقع في النفوذ الترابي للجماعة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تهيئة الشواطئ والممرات الساحلية والبحيرات وضفاف الأنهار الموجودة داخل تراب الجماعة.

على مستوى التعليم والصحة

- صيانة مدارس التعليم الأساسي ؛
- صيانة المستوصفات الصحية الواقعة في النفوذ الترابي للجماعة.

على مستوى النقل

- صيانة الطرقات الوطنية العابرة لمركز الجماعة ومجالها الحضري ؛
- بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية.

على مستوى السياحة

- التأهيل والتثمين السياحي للمدن العتيقة والمعالم السياحية والمواقع التاريخية.

ب. مبدأ التعاقد

انطلاقا من كون التعاقد يعتبر ركنا أساسيا في بلوغ التنسيق القبلي للبرامج وتحديد الأهداف والنتائج المنتظرة، نص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أن الاختصاصات المشتركة تتم بشكل تعاقدي إما بمبادرة من الدولة صاحبة الاختصاص والتي تريد ممارسته بصفة مشتركة مع الجماعة أو بطلب من الجماعة التي تعبر عن رغبتها في ممارسة إحدى الاختصاصات المشتركة لها مع الدولة.

كما يمكن للجماعة، بمبادرة منها، أن تتولى تمويل إنجاز مرفق أو تجهيز مشروع يدخل ضمن الاختصاصات المشتركة للجماعة إذا تبين أنه يساهم في بلوغ الأهداف المتوخاة، وذلك في إطار التعاقد.

3. الاختصاصات المنقولة

أ. مجالات الاختصاصات المنقولة

تحدد اعتمادا على مبدأ التفريع مجالات الاختصاصات المنقولة من الدولة إلى الجماعة، وتشمل هذه المجالات بصفة خاصة :

- حماية و ترميم المآثر التاريخية والتراث الثقافي والحفاظ على المواقع الطبيعية ؛
- إحداث وصيانة المنشآت والتجهيزات المائية الصغيرة والمتوسطةالرياضة.

وتجدر الإشارة هنا أن هذه الاختصاصات تمارس اليوم من طرف مختلف القطاعات الوزارية، لهذا فإن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات لم يعمل على تفصيلها ليتم ذلك بين كل جماعة والقطاع الوزاري المعني، حسب الخصوصيات والمؤهلات الطبيعية والاقتصادية والمجالية لكل جماعة.

ب. التدرج والتمايز

كما تمت الإشارة سابقا، يراعى مبدآ التدرج والتمايز عند نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجماعة. ولهذه الغاية، يتم نقل الاختصاص وفق المبدأين المشار إليهما عن طريق التعاقد مع الدولة.

مبدأ التدرج : هو أن تمتد سلسلة الاختصاصات بشكل تدريجي ومنظم ومترابط بين المستويات المختلفة (الدولة، الجهة، العمالة أو الاقليم، الجماعة) بشكل هرمي من القمة إلى القاعدة وأن يكون لكل مستوى مهامه واختصاصاته التي لا تتعارض مع المستويات الأخرى.

مبدأ التمايز الذي يتوجب تسطير الأهداف وتحقيقها باستقلالية وفي احترام تام لمبادئ الحكامة الجيدة. وفي سبيل هذا، يتعين الأخذ بعين الاعتبار ،عند نقل الاختصاصات جميع خصوصيات الجماعة ومقوماتها التي تجعل منها متميزة عن باقي الجماعات وأكثر استعدادا لممارسة الاختصاص المراد نقله.

القسم الخامس

صلاحيات مجلس الجماعة ورئيسه

1. صلاحيات مجلس الجماعة

يفصل المجلس بمداولاته في كل القضايا المتعلقة باختصاصات الجماعة.

المرافق والتجهيزات العمومية المحلية :

- إحداث المرافق العمومية التابعة للجماعة وطرق تدبيرها ؛
- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة ؛
- إحداث شركات التنمية المحلية.

التعاون والشراكة :

- المساهمة في إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- اتفاقيات التعاون والشراكة مع القطاع العام والخاص والتوأمة والتعاون اللامركزي ؛
- كل أشكال التبادل مع الجماعات الترابية الأجنبية.

المالية والجبايات والأملاك

- الميزانية وفتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة ؛
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل ؛
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها ؛
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة ؛
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة ؛
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها ؛

- تدبير أملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها واقتناء العقارات.

التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- المقررات التنظيمية في حدود الاختصاصات المخولة حصريا للجماعة ؛
- توزيع المساعدات والدعم لفائدة الجمعيات ؛
- تحديد شروط المحافظة على الملك الغابوي في حدود الاختصاصات المخولة له بموجب القانون.

التعمير والبناء وإعداد التراب

- ضوابط البناء الجماعية والأنظمة العامة الجماعية للوقاية الصحية والنظافة العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- إبداء الرأي حول وثائق إعداد التراب ووثائق التعمير طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- تسمية الساحات والطرق العمومية.

التدابير الصحية والنظافة وحماية البيئة

- اتخاذ التدابير اللازمة لمحاربة عوامل انتشار الأمراض ؛
- إحداث وتنظيم المكاتب الجماعية لحفظ الصحة.

تنظيم الإدارة

- تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها.

2. صلاحيات رئيس مجلس الجماعة

- يمارس رئيس المجلس السلطة التنفيذية، وبهذه الصفة يقوم بتنفيذ مداولات ومقررات المجلس ويمارس السلطة التنظيمية بموجب قرارات ؛
- يسير رئيس المجلس مصالح الإدارة، ويعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بها و يقوم بالتعيين في جميع المناصب الإدارية ؛
- يمارس الرئيس صلاحيات أخرى دون الرجوع لمداولات المجلس: إعداد جدول أعمال الدورات، إعداد الميزانية، رفع الدعاوى القضائية ؛
- يبرم رئيس المجلس صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات ويصادق عليها ؛
- لرئيس المجلس صلاحيات في مجال التعمير وفي مجال الشرطة الإدارية الجماعية وفي ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور، ومن أهمها :

- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالتعمير ؛
- منح رخص البناء والتجزئة وإحداث مجموعات سكنية ؛ ورخص التقسيم ورخص السكن ؛
- السهر على شروط نظافة المساكن والطرق وتطهير قنوات الصرف الصحي وزجر إيداع النفايات بالوسط السكني والتخلص منها ؛
- مراقبة البنايات المهملة أو المهجورة أو الآيلة للسقوط ؛
- تنظيم الأنشطة التجارية غير المنظمة ؛
- اتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور في الطرق العمومية ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية أو الخطيرة ؛

- تنظيم ومراقبة المحطات الطرقية ومحطات وقوف حافلات المسافرين ؛

- منح رخص احتلال الملك العمومي الجماعي بدون إقامة بناء ؛

- ضمان حماية الأغراس والنباتات من الطفيليات والبهائم ؛

- يعمل رئيس مجلس الجماعة على تنفيذ جميع التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المرور والسكينة والمحافظة على الصحة العمومية على نفقة المعنيين بإنجازها أو الذين أخلوا بذلك ؛

- يعتبر رئيس مجلس الجماعة ضابطا للحالة المدنية، وله أن يفوض هذه المهمة إلى النواب كما يمكنه تفويضها أيضا للموظفين الجماعيين ؛

- يجوز للرئيس تفويض بعض صلاحياته لنوابه في قطاع محدد لكل نائب.

- كما يجوز للرئيس، تحت مسؤوليته ومراقبته، تفويض إمضائه :

- لنوابه، باستثناء التسيير الإداري والأمر بالصرف ؛

- للمدير أو المدير العام للمصالح، حسب الحالة، وإلى رؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة، باقتراح من هذا الاخير، في مجال التدبير الإداري ؛

- للمدير أو المدير العام للمصالح، حسب الحالة، بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

- يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الاعمال التي قام بها.

القسم السادس

إدارة الجماعة وآليات التعاون والشراكة

سعيا لبلوغ النجاعة والفعالية، ولتمكين الجماعة من القيام بوظائفها بكيفية فعالة كأداة لتنفيذ المخططات والسياسات المحددة من طرف مجالس الجماعات، عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على تعزيز قدرات إدارتها بمنحها آليات وهياكل للعمل متطورة وعصرية تتمثل في مديرية للمصالح أو مديرية عامة للمصالح حسب الحالة، كما فتحت أمام الجماعات إمكانية إحداث مؤسسات للتعاون فيما بينها وإحداث مجموعات مع جماعات ترابية أخرى، وكذا إحداث شركات للتنمية.

1. إدارة الجماعة

أ. مديرية المصالح أو مديرية عامة للمصالح

تماشيا مع روح مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الفصل 136 من الدستور، تتوفر الجماعة على إدارة يحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس، تتألف وجوبا من مديرية للمصالح تشرف على التدبير والتنسيق الإداري، يسيرها مدير للمصالح غير أنه يمكن للجماعات التي حددت لائحتها بالمرسوم رقم 2.15.995 (ج.ر عدد 6431 بتاريخ 18 يناير 2015) التوفر على مديرية عامة للمصالح؛ وهذه الجماعات هي : الدار البيضاء، فاس، طنجة، مراكش، سلا، الرباط، مكناس، وجدة، القنيطرة، أكادير، تطوان، تمارة، آسفي، العيون، المحمدية، خريبكة، الجديدة، بني ملال، الناظور، تازة، كلميم، الداخلة، الراشيدية، والحسيمة. وقد أُعتمد في تحديد هذه الجماعات على أهمية الجماعة وعدد سكانها وما تتميز به من خصوصيات.

ب. سلطة رئيس المجلس في التعيين في المناصب الإدارية

- يتولى الرئيس التعيين في جميع المناصب بإدارة الجماعة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

- تخضع قرارات التعيين المتعلقة بالمناصب العليا لتأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- يعتبر الرئيس التسلسلي للعاملين بإدارة الجماعة، ويسهر على تدبير شؤونهم.

ج. المكلفون بمهمة

- يجوز لرئيس مجلس الجماعة التي يفوق عدد أعضاء مجلسها 43 عضوا تعيين رئيس لديوانه ومكلف بمهمة واحد يشتغل بديوانه.
- بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات يمكن أن يتألف ديوان الرئيس من مستشارين يصل عددهم إلى أربعة.

2. آليات التعاون والشراكة

وعيا بالدور المنوط بآليات التعاون والشراكة في تحقيق الأهداف المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتبادل الخبرات مع الإدارة والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للقانون العام والشركاء الاقتصاديين والخواص، جاء القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بمجموعة من الآليات القانونية تختلف من حيث شكلها ومضمونها.

أ.شركات التنمية المحلية

نظرا للدور الذي قامت به شركات التنمية المحلية خلال التجربة السابقة خاصة بالنسبة للجماعات، والتي عملت على دعم الشراكة بين القطاع العام والخاص، فقد تم تكريس هذا التوجه كنمط حديث وناجع لتسيير وتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة وفي هذا الإطار :

- يمكن للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعة الجماعات إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى «شركات التنمية المحلية» أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص ؛
- تحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة ؛
- لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص.

شروط إحداثها :

تعد شركات التنمية شركات مساهمة خاضعة لقانون الشركات، ويتم إحداثها وفقا للشروط التالية :

- لا يجوز إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة ؛
- لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34٪، وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام ؛

- لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

تبليغ محاضر اجتماعات أجهزتها المسيرة :

تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات والجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

استمرار ممثل الجماعة في ممارسة مهامه في شركة التنمية المحلية في حالة حل المجلس

تأكيدا لاستقلال تسيير شركات التنمية عن المشاكل التي قد تعتري تنظيم الجماعة وخاصة من حيث استقرار مجلسها، في حالة حل مجلس الجماعة فإن ممثل الجماعة يستمر في تمثيلها داخل مجلس إدارة شركات التنمية المحلية إلى حين انتخاب مجلس جديد.

ب. مؤسسات التعاون بين الجماعات

إحداث مؤسسات التعاون بين الجماعات :

لتمكين الجماعات من الآليات الكفيلة بتوفير شروط نجاعة التعاون والشراكة، يمكن للجماعات :

- أن تؤسس فيما بينها، بموجب اتفاقيات يصادق عليها من قبل مجالس الجماعات المعنية مؤسسات للتعاون بين جماعات متصلة ترابيا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي ؛
- تحدد هذه الاتفاقيات غرض المؤسسة وتسميتها ومقرها وطبيعة أو مبلغ المساهمة والمدة الزمنية للمؤسسة ؛

- يعلن عن تكوين مؤسسة التعاون أو انضمام جماعة إليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات المعنية ؛
- يمكن انضمام جماعة أو جماعات إلى مؤسسة التعاون بين الجماعات بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة لمؤسسة التعاون ومجلس المؤسسة ووفقا لاتفاقية ملحقة.

تسيير مؤسسة التعاون بين الجماعات :

لضمان نجاح سير أعمال المؤسسة، تسير مؤسسة التعاون من لدن :

- مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بالتناسب مع عدد سكان كل جماعة وتمثل كل جماعة بمنتدب واحد على الأقل، ولا يمكن لأي جماعة الحصول على أكثر من نسبة ٪ 60 من المقاعد بمجلس المؤسسة ؛
- مكتب يتألف من رؤساء مجالس الجماعات المعني، وينتخب من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة.

مهام مؤسسات التعاون بين الجماعات :

تمارس مؤسسة التعاون بين الجماعات، إحدى أو بعض أو جميع المهام التالية :

- النقل الجماعي وإعداد مخطط التنقلات للجماعات المعنية ؛
- معالجة النفايات ؛
- الوقاية وحفظ الصحة ؛
- التطهير السائل والصلب ومحطات معالجة المياه العادمة ؛
- توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء والإنارة العمومية ؛

- صيانة الطرق العمومية الجماعية.

يمكن للمؤسسة، بناء على مداولات مجالس الجماعات المكونة لها، أن تناط بها جزئيا أو كليا الأنشطة ذات الفائدة المشتركة التالية :

- إحداث التجهيزات والخدمات وتدبيرها ؛
- إحداث وتدبير التجهيزات الرياضية والثقافية والترفيهية ؛
- إحداث الطرق العمومية وتهيئتها وصيانتها ؛
- إحداث مناطق الأنشطة الاقتصادية والصناعية وتدبيرها ؛
- عمليات التهيئة.
- يمكن أن تناط بالمؤسسة علاوة على ذلك كل مهمة تقرر الجماعات المكونة لها باتفاق مشترك إسنادها إليها.

انتخاب رئيس وأجهزة مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات :

تحدد القواعد التالية انتخاب الرئيس وأجهزة مجلس المؤسسة :

- ينتخب مكتب مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات من بين أعضائه رئيسا لمجلس المؤسسة بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم، ويتم احتساب أصوات الجماعة على أساس عدد المقاعد الذي تتوفر عليه كل جماعة بمجلس المؤسسة.
- ينتخب أعضاء المجلس كاتبا لمجلس المؤسسة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، كما يمكنهم إقالتهما.

صلاحيات رئيس مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات :

يمارس الرئيس، في حدود غرض مؤسسة التعاون، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة ويمكنه أن يفوض لنوابه إمضاءه وبعض صلاحياته، ويساعده في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته :

- إدارة المؤسسة ؛
- تنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ؛
- تقديم تقارير لرئيس مجلس المؤسسة كلما طلب منه ذلك.
- في حالة تغييب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته احد نوابه حسب الترتيب.

مداولات مجلس المؤسسة :

تخضع مداولات مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات لمجموعة من القواعد :

- يتخذ المجلس قراراته عن طريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر ؛
- بالنسبة للقرارات المتعلقة بالميزانية وإبداء الرأي بخصوص تغيير اختصاصات المؤسسة ومدارها وتحديد الشؤون ذات الفائدة المشتركة تتخذ بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها.

المقتضيات المطبقة على مؤسسة التعاون بين الجماعات :

مع مراعاة خصوصيات مؤسسات التعاون تخضع هذه الأخيرة لنفس القواعد المطبقة على الجماعات وخاصة ما يتعلق بـ :

- المراقبة ؛
- النظام الأساسي للمنتخب ؛
- نظام تسيير المجلس ومداولاته ؛
- القواعد المالية والمحاسبية.

تحل مؤسسة التعاون بين الجماعات، في حدود المهام المسندة إليها، محل الجماعات المكونة لها في الحقوق والالتزامات المترتبة على الاتفاقيات والعقود التي تم إبرامها من طرف هذه الجماعات قبل إحداث المؤسسة أو انضمام جماعة أخرى إليها، وفي إدارة المرافق العمومية الجماعية المخول تدبيرها لكل شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص.

حل مؤسسة التعاون أو الانسحاب منها :

لتفادي استمرارية المؤسسة دون القيام بالدور الذي أنشئت من أجله، تم تحديد الحالات التي يتم فيها حل المؤسسة؛ والمتمثلة في :

1. بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الانشطة التي أسست من أجلها ؛
2. بعد انتهاء الغرض الذي أسست من أجله ؛
3. بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة ؛
4. بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات المكونة للمؤسسة.
5. يمكن للجماعة أن تنسحب من مؤسسة التعاون بين الجماعات وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

ج. مجموعة الجماعات الترابية

تطبيقا للفصل 144من الدستور، بإمكان الجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، قصد التعاضد في الوسائل والبرامج، وعليه يمكن لجماعة أو أكثر أن يؤسسوا مع جماعات ترابية أخرى مجموعة تحمل إسم «مجموعة الجماعات الترابية»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، بهدف إنجاز عمل مشترك أو تدبير مرفق ذي فائدة عامة للمجموعة.

إحداث مجموعات الجماعات الترابية :

يتم إحداث مجموعات الجماعات الترابية :

- عبر اتفاقية تبرم بين المجالس المعنية تبين موضوع المجموعة وتسميتها ومقرها وطبيعة المساهمة أو مبلغها والمدة الزمنية للمجموعة ؛
- يعلن عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بعد الاطلاع على المداولات المتطابقة لمجالس الجماعات الترابية المعنية.

تسيير مجموعات الجماعات الترابية :

لضمان نجاح سير أعمال مجموعة الجماعات الترابية، تسير مجموعة الجماعات الترابية من لدن :

- مجلس يحدد عدد أعضائه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وتمثل هذه الجماعات الترابية في مجلس المجموعة حسب حصة مساهماتها وبمنتدب واحد على الأقل لكل جماعة من الجماعات المعنية ؛
- ينتخب المنتدبون لمدة تعادل مدة انتداب المجلس الذي يمثلونه، وفي حالة انقطاع المجلس الذي يمثلونه عن مزاولة

مهامه نتيجة حله أو لأي سبب من الأسباب، يستمر المنتدبون في مزاولة مهامهم إلى أن يعين المجلس الجديد من يخلفونهم ؛

- في حالة شغور منصب أحد المنتدبين لأي سبب من الأسباب، انتخب مجلس الجماعة الترابية المعني خلفا له داخل أجل شهر واحد على الأكثر.

انتخاب رئيس وأجهزة مجلس مجموعات الجماعات الترابية :

تحدد القواعد التالية انتخاب رئيس وأجهزة مجلس مجموعات الجماعات الترابية :

- ينتخب مجلس مجموعة الجماعات الترابية من بين أعضائه رئيسا ونائبين اثنين على الأقل وأربعة نواب على الأكثر يشكلون مكتب المجموعة، وفق نفس شروط انتخاب أعضاء مكاتب مجالس الجماعات ؛
- ينتخب أعضاء المجلس كاتبا لمجلس المجموعة ونائبا له يعهد إليهما بالمهام المخولة إلى كاتب مجلس الجماعة ونائبه، كما يمكن للمجلس إقالتهما.

صلاحيات رئيس مجموعة الجماعات الترابية :

يمارس الرئيس، في حدود غرض المجموعة، الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الجماعة ويساعده في ممارسة صلاحياته مدير يتولى تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته :

- إدارة المجموعة ؛
- تنسيق العمل الإداري بمصالحها والسهر على حسن سيره ؛

- تقديم تقارير لرئيس المجموعة كلما طلب منه ذلك ؛
- في حالة تغييب الرئيس أو عاقه عائق لمدة تزيد على شهر، خلفه مؤقتا، بحكم القانون، في جميع صلاحياته أحد نوابه، كما يمكن، عند الاقتضاء، اختيار من يخلف رئيس المجموعة من بين أعضاء مجلسها وفق الترتيب التالي :
 - أقدم تاريخ للانتخاب ؛
 - كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المقتضيات المطبقة على مجموعة الجماعات الترابية :

مع مراعاة خصوصيات مجموعة الجماعات الترابية تخضع المجموعة لنفس القواعد المطبقة على الجماعات وخاصة ما تعلق بـ :

المراقبة ؛

النظام الأساسي للمنتخب ؛

نظام تسيير المجلس ومداولاته ؛

القواعد المالية والمحاسبية.

انضمام جماعة إلى مجموعات الجماعات الترابية :

يمكن قبول انضمام جماعة أو جماعات ترابية إلى مجموعة جماعات ترابية، وذلك بناء على مداولات متطابقة للمجالس المكونة للمجموعة ومجلس المجموعة ووفقا لاتفاقية ملحقة يصادق عليها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

حل مجموعات الجماعات الترابية أو الانسحاب منها :

لتفادي استمرارية مجموعة الجماعات دون القيام بالدور الذي أنشئت من أجله، تم تحديد الحالات التي يتم فيها حل المجموعة؛ والمتمثلة في :

- بحكم القانون بعد مرور سنة بعد تكوينها دون ممارسة أي نشاط من الأنشطة التي أسست من أجلها ؛
- بعد إنجاز الغرض الذي أسست من أجله ؛
- بناء على اتفاق جميع مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة ؛
- بناء على طلب معلل لأغلبية مجالس الجماعات الترابية المكونة للمجموعة.
- يمكن للجماعة أن تنسحب من مجموعة الجماعات الترابية وفق الشكليات المنصوص عليها في اتفاقية تأسيسها، ويعلن عن الانسحاب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

د. اتفاقيات التعاون والشراكة

تعد هذه الآلية وجها من أوجه التعاون قصد إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة، ويدخل إبرام هذا النوع من الاتفاقيات ضمن الصلاحيات المخولة لمجلس الجماعة.

وفي هذا الباب، يمكن للجماعات في إطار الاختصاصات المخولة لها أن :

- تبرم فيما بينها أو مع جماعات ترابية أخرى أو مع الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية أو الهيئات غير الحكومية الأجنبية أو الهيئات العمومية الأخرى أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة اتفاقيات للتعاون أو الشراكة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذي فائدة مشتركة لا يقتضي اللجوء إلى إحداث شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص.

- يحدد موضوع اتفاقيات التعاون والشراكة الموارد التي يقرر كل طرف تعبئتها من أجل إنجاز المشروع أو النشاط المشترك، كما تعتمد ميزانية أو حساب خصوصي لإحدى الجماعات الترابية المعنية سندا ماليا ومحاسبيا لمشروع أو نشاط التعاون.

التعاون الدولي

في إطار انفتاح الجماعات الترابية على الخبرات والتجارب الدولية، يمكن للجماعة :

- إبرام اتفاقيات مع فاعلين من خارج المملكة في إطار التعاون الدولي ؛

- الحصول على تمويلات في نفس الإطار بعد موافقة السلطات العمومية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

- لا يمكن إبرام أي اتفاقية جماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية ودولة أجنبية.

القسم السابع

المراقبة الإدارية

إن إقرار مبدأ التدبير الحر في تسيير شؤون الجماعات الترابية لا يعني منح الإدارة المحلية الاستقلال المطلق، ذلك أن الفصل 145 من الدستور أكد على أن الولاة والعمال يمارسون المراقبة الإدارية، ويساعدون رؤساء الجماعات الترابية على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية، وهذا يعني الانتقال من وصاية الملاءمة التي تبنتها قوانين اللامركزية، والتي كانت تعطي لسلطة الوصاية مجالا كبيرا في مراقبة الجماعات الترابية، إلى المراقبة الإدارية والتي من خلالها تتم مراقبة شرعية القرارات والمقررات.

يمثل ولاة الجهات وعمال الأقاليم و العمالات، السلطة المركزية في الجماعات الترابية. يعمل الولاة والعمال، باسم الحكومة، على تامين تطبيق القانون، وتنفيذ النصوص التنظيمية للحكومة ومقرراتها، كما يمارسون المراقبة الإدارية.

يساعد الولاة والعمال رؤساء الجماعات الترابية، وخاصة رؤساء المجالس الجهوية، على تنفيذ المخططات والبرامج التنموية. ويقوم الولاة والعمال، تحت سلطة الوزراء المعنيين، بتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، ويسهرون على حسن سيرها.

وقد أولى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات اهتماما خاصا للمراقبة الإدارية، لكونها تشكل تحصينا لعمل مجلس الجماعة من أي انزلاق أو انحراف عن المسار الصحيح للديمقراطية المحلية التي تستدعي توفير الضوابط والأخلاقيات، وانسجاما مع مبدأ التدبير الحر المنصوص عليه في الدستور، عمل القانون التنظيمي على توسيع هامش تحرك مجالس الجماعات ورؤسائها كما سعى إلى حذف مفهوم الوصاية وتعويضه بالمراقبة الإدارية، وتعزيز نظام الرقابة البعدية للقضاء الإداري والمالي.

1. ممارسة المراقبة الإدارية من قبل عامل العمالة أو الإقليم

طبقا للفصل 145 من الدستور، أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بعض المهام إلى مؤسسة العامل لممارسة المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة؛ وذلك من خلال المحاور التالية :

أ. تدخلات العامل في إطار التنسيق والمواكبة لعمل المجالس

في إطار الدور المنوط بالولاة والعمال خاصة المتمثل في مساعدة رؤساء الجماعات الترابية، وتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية، والسهر على حسن سيرها، أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مهاما يمكن إيجازها في الآتي :

أعمال تتعلق بدورات المجلس وبانتخاب أجهزة المجلس :

- الدعوة لعقد جلسة انتخاب رئيس مجلس الجماعة ونوابه وحضور هذه الجلسة ؛
- تلقي الترشيحات لرئاسة المجلس وتسليم وصلا عن كل إيداع للترشيح ؛
- حضور دورات مجلس الجماعة ؛
- طلب عقد دورة استثنائية لمجلس الجماعة ومجلس المقاطعة ؛
- طلب عقد اجتماع في جلسة غير مفتوحة للعموم ؛
- اقتراح إدراج نقط تدخل في نطاق اختصاصات الجماعة في جدول الأعمال.

إخبار العامل وتبليغه بمحاضر الدورات ومقررات المجلس وقرارات الرئيس:

- تبليغ جدول الأعمال 20 يوما قبل انعقاد الدورة ؛
- تبليغ قرار تمديد الدورات ؛
- تبليغ نسخ من محاضر الدورات ومقررات مجلس الجماعة ومجلس المقاطعة وقرارات رئيس مجلس الجماعة المتخذة في إطار السلطة التنظيمية ؛
- تبليغ القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير ؛
- تبليغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية ؛
- توجيه نسخة من سجل المداولات مشهود على مطابقتها للأصل ؛
- توجيه نسخة من سجل حضور الأعضاء لدورات المجلس ؛
- توجيه طلب استقالة رئيس مجلس الجماعة ؛
- الإخبار بطلب استقالة نواب الرئيس وأعضاء المجلس ؛
- الإخبار بإقالة الأعضاء المتغيبين بدون سبب يقبله المجلس؛
- تبليغ نسخ من تقارير التدقيق ؛
- الإخبار برفض رئيس مجلس المقاطعة أو امتناعه عن القيام بالأعمال المنوطة به.

ممارسة مهام في إطار تنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة للإدارة المركزية :

- استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية للمشاركة في أشغال اللجان أو أشغال المجلس بصفة استشارية ؛

- التدخل بطلب من الرئيس من أجل العمل على احترام النظام خلال اجتماعات المجلس ؛
- تسخير القوة العمومية بطلب من الرئيس قصد ضمان احترام مقررات المجلس وقرارات رئيسه.

ب. حالات تعرض العامل

يمكن لعامل العمالة أو الإقليم في إطار المراقبة الإدارية التعرض على القضايا التالية :

- النظام الداخلي للمجلس ؛
- كل نقطة مدرجة في جدول الأعمال لا تدخل في اختصاصات الجماعة أو مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- المقررات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو المتخذة خرقا للقانون.

آجال التعرض :

يتعرض عامل العمالة أو الإقليم على المقررات داخل أجل 3 أيام من تاريخ التوصل بها غير أن هذا الأجل يحدد في 8 أيام بالنسبة للنظام الداخلي للمجلس وإدراج نقطة مدرجة في جدول الأعمال.

آثار التعرض :

يترتب على التعرض إجراء المجلس لمداولة جديدة في شأن المقرر المتخذ وفي حال إبقاء المجلس على المقرر موضوع التعرض، يحيل العامل الأمر إلى القضاء الاستعجالي لدى المحكمة الإدارية للبت في طلب إيقاف التنفيذ. ويترتب على هذه الإحالة وقف تنفيذ المقرر إلى حين بت المحكمة في الأمر.

بعد انصرام أجل التعرض، تصبح المقررات قابلة للتنفيذ ما لم يتم التعرض عليها.

ج. المقررات والقرارات الخاضعة لتأشير عامل العمالة أو الإقليم

يشترط لتنفيذ بعض المقررات التأشير عليها من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه، داخل أجل عشرين (20) يوما من تاريخ التوصل بها من رئيس المجلس :

- المقرر المتعلق ببرنامج عمل الجماعة ؛
- المقرر المتعلق بالميزانية ؛
- المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصاتها ؛
- المقررات ذات الوقع المالي على النفقات أو المداخيل، ولاسيما الاقتراضات والضمانات وتحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق وتفويت أملاك الجماعة وتخصيصها ؛
- المقرر المتعلق بتسمية الساحات والطرق العمومية عندما تكون هذه التسمية تشريفا عموميا أو تذكيرا بحدث تاريخي ؛
- المقرر المتعلق باتفاقيات التعاون اللامركزي والتوأمة التي تبرمها الجماعة مع الجماعات المحلية الأجنبية ؛
- المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها ؛
- التأشير على تغييرات الحساب المرصد لأمور خصوصية ؛
- إن عدم اتخاذ أي قرار في شأن هذه المقررات بعد انصرام الأجل التأشير، يعتبر بمثابة تأشيرة.

مراقبة ترتبط بالجانب المالي :

في الجانب المالي، أسند القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات لعامل العمالة أو الإقليم ما يلي :

- توجه إلى عامل العمالة أو الإقليم الميزانية المعتمدة أو غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر ؛
- وضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها إذا لم يتم اعتماد الميزانية في تاريخ أقصاه 15 نوفمبر ؛
- قرار يؤهل رئيس المجلس للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير ؛
- دعوة رئيس المجلس إلى تسجيل كل نفقة إجبارية لم يتم تسجيلها بميزانية الجماعة ؛
- تبليغ رئيس المجلس بأسباب رفض التأشير على الميزانية.

حالات خاصة :

تضاف إلى هذه المقتضيات الحالات الخاصة التالية :

- موافقة عامل عمالة الرباط على صرف النفقات المتعلقة بالصلاحيات الموكولة إليه ؛
- موافقة والي الجهة على الاتفاقيات التي تبرمها الجماعات في إطار التوأمة والتعاون اللامركزي.

د. إعذار المجلس وأعضاء المكتب ومساءلة الأعضاء

قبل كل إحالة على المحكمة من أجل البت في قضايا محددة كحل المجلس أو عزل الأعضاء، أناط القانون التنظيمي بعامل العمالة أو الإقليم إعذار المعنيين بالأمر ومساءلتهم، وذلك في الحالات التالية :

- إعذار رئيس المجلس المنقطع أو الممتنع بدون مبرر عن مزاولة مهامه لمدة تزيد عن شهرين للقيام بمهامه أو لاستئنافها ؛
- مراسلة عن طريق رئيس المجلس العضو الذي ارتكب أفعالا مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة للإدلاء بإيضاحات كتابية ؛
- مراسلة رئيس المجلس الذي ارتكب أفعالا مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأعمال المنسوبة إليه ؛
- مطالبة رئيس المجلس بمزاولة المهام المنوطة به التي امتنع عن القيام بها ؛
- توجيه إعذار إلى المجلس للقيام بالمتعين إذا رفض القيام بالاعمال المنوطة به أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة ؛
- طلب استفسارات من رئيس المجلس الممتنع عن الأمر بصرف نفقة وجب تسديدها من قبل الجماعة وتوجيه إعذار إليه من أجل الأمر بصرف النفقة المعنية.

هـ. حالات أخرى

- معاينة انقطاع رئيس المجلس عن مزاولة مهامه لإحدى الأسباب التالية : الوفاة؛ الاستقالة الاختيارية؛ الإقالة الحكمية ؛ العزل بما فيه حالة التجريد؛ الإلغاء النهائي للانتخاب؛ الاعتقال

لمدة تفوق ستة (6) أشهر؛ الإدانة بحكم نهائي نتج عنه عدم الأهلية الانتخابية.

- معاينة عملية تسليم نسخة من سجل المداولات إلى الرئيس الجديد ؛
- إعداد برنامج عمل الجماعة من قبل الرئيس بتنسيق مع عامل العمالة أو الإقليم ؛
- البت بقرار في الخلاف بين المجلس الجماعي ومجلس المقاطعة حول جرد التجهيزات ؛
- دراسة الشكايات المتعلقة بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض المحالة إليه من قبل دائني الجماعة ؛
- ممارسة بعض المهام بتفويض من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك لاتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية ؛
- رفع الأمر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية لإقالة الرئيس أو نائبه المقيم في الخارج ؛
- رئاسة اللجنة الخاصة في حال حل المجلس أو استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو تعذر انتخاب أعضائه ؛
- طلب إخضاع تدبير الجماعة أو الهيئات التابعة لها لعمليات افتحاص وتدقيق.

2. مهام السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية في مجال المراقبة الإدارية

نص القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على تدخل المصالح المركزية في مجال المراقبة الإدارية وأسند مجموعة من المهام إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وذلك من خلال الآليات التالية :

أ. قرارات وتأشير السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية

قضايا تتعلق بأجهزة الجماعة أو الهيئات التابعة لها :

- معاينة الإقالة بحكم القانون لرئيس المجلس أو نوابه في حالة جمعهم بين مهام متنافية ؛
- الإعلان عن إقالة رئيس المجلس أو نائبه المقيم في الخارج ؛
- تعيين اللجنة الخاصة بعد حل المجلس أو استقالة نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم على الأقل، أو تعذر انتخاب أعضائه ؛
- اتخاذ كل الإجراءات اللازمة لحسن سير المرافق العمومية الجماعية ؛
- الإعلان عن تكوين مؤسسة التعاون بين جماعات أو انضمام جماعة إليها ؛
- تحديد عدد منتدبي الجماعة لدى مجلس مؤسسة للتعاون بين جماعات ؛
- الإعلان عن انسحاب جماعة من مؤسسة التعاون بين الجماعات أو من مجموعة الجماعات الترابية ؛
- الإعلان عن تكوين مجموعة الجماعات الترابية أو انضمام جماعة أو جماعات إليها ؛
- تحديد عدد أعضاء مجلس مجموعة الجماعات الترابية ؛

- التأشير على مداولة المجلس المتعلقة بشركة التنمية المحلية (الإحداث، الحل، المساهمة في رأسمالها...) ؛
- التأشير على المقررات المتعلقة بإحداث المرافق العمومية الجماعية وطرق تدبيرها بالتدبير المفوض والمنشآت العمومية الجماعية ؛
- التأشير على قرار التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعة.

قضايا تتعلق بالجانب المالي:

- وضع ميزانية للتسيير للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها في حال رفض المجلس الجماعي التصويت على الميزانية السنوية ؛
- قرار إحداث الميزانيات الملحقة ؛
- قرار إحداث حسابات مرصدة لأمور خصوصية ؛
- ترخيص لفتح اعتمادات الأداء في حدود المداخيل المحصل عليها ؛
- قرار إحداث حسابات النفقات من المخصصات ؛
- قرار تصفية وإقفال الحساب المرصد لأمور خصوصية الذي لم تترتب عليه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية.

ب. مهام مختلفة

- دراسة الشكاية المتعلقة بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض المرفوعة إليها من قبل المدعي؛
- طلب استفسارات من رئيس المجلس إذا لم يتم عرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر؛
- المصادقة على جميع مداولات جماعات المشور.

3. المراقبة الإدارية : دور القضاء في القضايا المعروضة عليه

من المستجدات الهامة التي أتى بها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات تفعيل القضاء الإداري وجعله يقوم بدوره لفض النزاعات بين الجماعة وباقي المؤسسات، ولهذا أصبح للقضاء سلطة عزل أعضاء المجلس والتصريح ببطلان مداولات المجلس ووقف تنفيذ المقررات الجماعية التي قد تشوبها عيوب قانونية.

ومن القضايا التي أناط القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بالقضاء الإداري مهمة الفصل فيها بعد إحالة الأمر إليه من قبل عامل العمالة أو الإقليم :

- طلب عزل أحد أعضاء المجلس ارتكب أفعالا مخالفة للقانون تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة من عضوية المجلس أو عزل أحد أعضاء المكتب ارتكب أفعالا مماثلة من عضوية المكتب أو من عضوية المجلس ؛
- طلب عزل الرئيس الذي رفض الاستقالة إثر ملتمس لثلثي (3/2) الأعضاء المقدم عند منتصف الولاية وبمقرر يوافق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الأعضاء المزاولين مهامهم ؛
- طلب حل المجلس إذا كانت مصالح الجماعة مهددة لأسباب تمس بحسن سير مجلس الجماعة ؛
- طلب حل المجلس إذا رفض القيام بالأعمال المنوطة به أو رفض التداول واتخاذ المقرر المتعلق بالميزانية أو بتدبير المرافق العمومية التابعة للجماعة، أو إذا وقع اختلال في سير مجلس الجماعة ؛
- طلب بطلان المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام القانون ؛
- تبليغ الحكم ببطلان مقرر متعرض عليه من طرف العامل ؛

- طلب إيقاف تنفيذ مقرر موضوع تعرض ؛
- الاختلالات التي يتضمنها تقرير التدقيق ويتم البت فيها من قبل المحكمة المختصة.

القضاء الاستعجالي

يبت القضاء الاستعجالي بالمحكمة الإدارية بواسطة حكم قضائي نهائي وعند الاقتضاء بدون استدعاء الأطراف في القضايا التالية :

- حالة انقطاع رئيس المجلس بدون مبرر أو امتناعه عن مزاولة مهامه لمدة تزيد عن شهرين؛
- إدراج نقطة في جدول أعمال دورات المجلس تعرض عامل العمالة أو الإقليم عليها؛
- التصريح بجواز حلول عامل العمالة أو الإقليم محل الرئيس في القيام بالاعمال التي امتنع هذا الأخير عن القيام بها.

القسم الثامن

النظام المالي

بهدف توضيح المقتضيات المتعلقة بإعداد الميزانية وتنفيذها وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، تم وضع هذا الدليل لتمكين المدبرين للشأن المحلي من وثيقة تتضمن أهم المساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة بتحضير ميزانية الجماعة والتأشير عليها وتنفيذها وتصفيتها وطرق مراقبتها.

1. الميزانية

تعتبر الميزانية الأداة الرئيسية التي يعتمد عليها مجلس الجماعة في الاضطلاع بالمهام الموكولة لها.

ويتناول هذا المحور النقط التالية :

- تعريف الميزانية ودورها ؛
- المبادئ العامة للميزانية ؛
- مكونات الميزانية (ميزانية رئيسية، ميزانيات ملحقة، حسابات خصوصية).

أ. تعريف الميزانية ودورها

الميزانية هي الوثيقة التي يقدر ويؤذن بموجبها، بالنسبة لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الجماعة.

كما أنها تعتبر وثيقة للتدبير، يتقرر بموجبها الترخيص المسبق للالتزام بالنفقات وصرفها في حدود التقديرات المقبولة برسم السنة المالية المعنية.

يجب أن تقدم ميزانية الجماعة بشكل صادق مجموع مواردها وتكاليفها. ويتم تقييم صدقية هذه الموارد والتكاليف بناء على المعطيات المتوفرة أثناء إعدادها والتوقعات التي يمكن أن تنتج عنها.

الميزانية هي كذلك وثيقة للبرمجة ومخطط عمل قصير المدى يعرف بالتدخل المالي للجماعة ويعمل على تقييد الأنشطة المالية الآنية للجماعة باستحضار الأهداف المسطرة والوسائل المتوفرة في إطار برنامج متوسط المدى.

ويتضح من خلال هذا التعريف أن للميزانية أبعادا مختلفة تتمحور حول الدور الذي تلعبه وكذا الاهداف المسطرة لها. كما أنها بمثابة الوثيقة المالية الأكثر أهمية في السنة بالنسبة للجماعة باعتبارها أداة لاستشراف المعطيات المستقبلية وإنجاز دراسة علمية لاحتمال ما ستكون عليه الوضعية المالية للجماعة.

ب. المبادئ العامة للميزانية

تخضع ميزانية الجماعة لمبادئ عامة يمكن تلخيصها كالتالي :

مبدأ وحدة الميزانية : تشمل الميزانية مجموع موارد وتحملات الجماعة.

مبدأ سنوية الميزانية : تهم الميزانية سنة مالية واحدة تبتدئ من فاتح يناير وتنتهي مع نهاية دجنبر من نفس السنة.

مبدأ توازن الميزانية : يجب أن تكون الميزانية متوازنة بين المداخيل والنفقات بكل من الجزء الأول والثاني.

مبدأ تخصيص الاعتمادات : تفتح الاعتمادات داخل أبواب في فصول منقسمة إلى برامج ومشاريع أو عمليات معينة ولا يمكن تنفيذها إلا في إطار هذا التخصيص.

مبدأ عدم تخصيص المدخول : لا يمكن رصد مدخول من مداخيل الجزء الأول لنفقة من هذا الجزء.

ج. مكونات الميزانية

تتكون وثيقة الميزانية من ميزانية رئيسية وميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

الميزانية الرئيسية :

تتكون من جزأين، الأول يتعلق بعمليات التسيير والثاني بعمليات التجهيز.

ينقسم كل جزء إلى شقين، الأول يخصص للمداخيل والثاني للنفقات.

الميزانيات الملحقة :

تحدث الميزانيات الملحقة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تدرج في الميزانيات الملحقة العمليات المالية لبعض المصالح التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي يهدف نشاطها بصفة أساسية إلى إنتاج سلع أو إلى تقديم خدمات مقابل أداء أجر.

الحسابات الخصوصية :

تهدف الحسابات الخصوصية :

- إما إلى بيان العمليات التي لا يمكن إدراجها بطريقة ملائمة في الميزانية نظرا لطابعها الخاص أو لعلاقة سببية متبادلة بين المدخول والنفقة ؛
- وإما إلى بيان عمليات مع الاحتفاظ بنوعها الخاص وضمان استمرارها من سنة مالية إلى أخرى ؛
- وإما إلى الاحتفاظ بأثر عمليات تمتد على ما يزيد على سنة دون تمييز بين السنوات المالية.

تشتمل الحسابات الخصوصية على ما يلي :

- حسابات مرصدة لأمور خصوصية (Compte d'Affectation Spéciale) :

- تحدث حسابات مرصدة لأمور خصوصية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بناء على برنامج استعمال يعده الآمر بالصرف، تنفيذا لمداولات المجلس ؛

- إن الحسابات المرصدة لأمور خصوصية تبين فيها المداخيل المرتقبة المرصدة لتمويل صنف معين من النفقات والاستعمال الذي خصصت له هذه المداخيل ؛

- يمكن أن يصفى في نهاية السنة الثالثة كل حساب مرصد لأمور خصوصية لم تترتب عنه نفقات خلال ثلاث سنوات متتالية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ويدرج الباقي منه في باب المداخيل بالجزء الثاني من الميزانية.

- حسابات النفقات من المخصصات (Compte de Dépenses sur Dotation) :

- تحدث حسابات النفقات من المخصصات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من تفوض له ذلك، وتدرج فيها العمليات التي تمول بموارد يتم تحديدها مسبقا ؛

- يجب أن تكون هذه الموارد متوفرة قبل إنجاز النفقة ؛

- يتم إعداد حسابات النفقات من المخصصات والتأشير عليها وتنفيذها ومراقبتها وفق الشروط المتعلقة بالميزانية.

2. الموارد المالية للجماعة

تتوفر الجماعة من أجل ممارسة اختصاصاتها على موارد مالية ذاتية وموارد مالية ترصدها لها الدولة وحصيلة الاقتراضات.

وتجدر الإشارة أن كل اختصاص يتم نقله من الدولة إلى الجماعة يكون مقترنا بتحويل الموارد المالية المطابقة لممارسة هذا الاختصاص.

وتتمثل الموارد المالية للجماعة فيما يلي :

- حصيلة الضرائب أو حصص ضرائب الدولة المخصصة للجماعة بمقتضى قوانين المالية ؛
- حصيلة الموارد المرصودة من الدولة لفائدة الجماعة برسم قانون المالية ؛
- حصيلة الضرائب والرسوم المأذون للجماعة في تحصيلها طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأتاوى المحدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الأجور عن الخدمات المقدمة ؛
- حصيلة الغرامات طبقا للتشريع الجاري به العمل ؛
- حصيلة الاستغلالات والأتاوى وحصص الأرباح، وكذلك الموارد وحصيلة المساهمات المالية المتأتية من المؤسسات والمقاولات التابعة للجماعة أو المساهمة فيها ؛
- الإمدادات الممنوحة من قبل الدولة أو الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام ؛
- حصيلة الاقتراضات المرخص بها ؛
- دخول الأملاك والمساهمات ؛
- حصيلة بيع المنقولات والعقارات ؛

- أموال المساعدات والهبات والوصايا ؛
- مداخيل مختلفة والموارد الأخرى المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

كما يمكن للجماعة أن تستفيد من تسبيقات تقدمها الدولة في شكل تسهيلات مالية في انتظار استخلاص المداخيل الواجب تحصيلها برسم الموارد الضريبية وبرسم حصتها من ضرائب الدولة.

3. تكاليف الجماعة

تتشكل مجموع تكاليف الجماعة من :

- نفقات الميزانية التي تتشكل من جزأين :
 - نفقات التسيير
 - ونفقات التجهيز
- نفقات الميزانيات الملحقة ؛
- نفقات الحسابات الخصوصية.

بالنسبة لنفقات التسيير، يمكن حصرها كالتالي :

- نفقات الموظفين والأعوان والمعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة ؛
- المصاريف المتعلقة بإرجاع الدين والإمدادات الممنوحة من لدن الجماعة ؛
- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛
- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية ؛

- النفقات المتعلقة بالالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة ؛
- النفقات المختلفة المتعلقة بتدخل الجماعة.

أما نفقات التجهيز فتشتمل على :

- نفقات الأشغال وجميع برامج التجهيز التي تدخل في اختصاصات الجماعة ؛
- استهلاك رأسمال الدين المقترض والإمدادات الممنوحة وحصص المساهمات.

وحري بالذكر، أن نفقات التجهيز توجه بالأساس لإنجاز برامج عمل الجماعة والبرامج متعددة السنوات. ولا يمكن أن تشتمل على نفقات الموارد البشرية أو نفقات المعدات المرتبطة بتسيير المرافق التابعة للجماعة.

كما يجب الحرص عند إعداد الميزانية أن تتضمن هذه الأخيرة النفقات الإجبارية التالية :

- الرواتب والتعويضات الممنوحة للموارد البشرية بالجماعة وكذا أقساط التأمين ؛
- مساهمة الجماعة في هيئات الاحتياط وصناديق تقاعد الموارد البشرية بالجماعة والمساهمة في نفقات التعاضديات ؛
- المصاريف المتعلقة باستهلاك الماء والكهرباء والمواصلات ؛
- الديون المستحقة ؛
- المساهمات الواجب تحويلها لفائدة مؤسسات التعاون بين الجماعات و مجموعات الجماعات الترابية ؛
- الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من لدن الجماعة ؛

- النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- المخصص الإجمالي لتسيير المقاطعات بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

4. تحضير الميزانية

تحضر الميزانية من لدن رئيس مجلس الجماعة. ويتم إعدادها على أساس برمجة تمتد على ثلاث (3) سنوات لمجموع موارد وتكاليف الجماعة طبقا لبرنامج عمل الجماعة وتحين هذه البرمجة كل سنة لملاءمتها مع تطور الموارد والتكاليف.

وتأتي هذه البرمجة المتعددة السنوات في إطار اعتماد وتطبيق منهجية التخطيط، حيث يعمل مجلس الجماعة على إعداد برنامج عمل الجماعة الذي يحدد لمدة ست سنوات الأعمال التنموية المقرر برمجتها أو إنجازها أو المساهمة فيها بتراب الجماعة.

ومن خلال برنامج العمل هذا، تقوم الجماعة برصد مجموع مواردها برسم الثلاث سنوات القادمة وبرمجتها في مشاريع ذات أولوية ويتم وضع التقديرات بالميزانية مباشرة من معطيات البرمجة المتعددة السنوات.

وفي هذا الإطار، عمل المرسوم رقم 2.16.307 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) على تحديد مسطرة وآجال إعداد البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة. وتعمل هذه البرمجة على ربط الأهداف المسطرة في برنامج عمل الجماعة بمشاريع الميزانيات المتعلقة بالتجهيز قصد بلورة البرامج المسطرة إلى مشاريع للتجهيز ذات الأولوية وحصر الوسائل الضرورية لإنجازها وذلك للرفع من مستوى فعالية توظيف الموارد المالية وتحقيق النجاعة في إنجاز المشاريع.

كما يحدد المرسوم كيفية وآجال تحيين هذه البرمجة لملاءمتها مع تطور الظرفية المالية للجماعة وربطها بالتغييرات التي تطرأ على التقديرات الأولية للموارد والتكاليف خلال مدة البرمجة.

ويلزم هذا المرسوم الجماعات بإعداد ميزانياتها على أساس برمجة شاملة لمجموع مواردها وتكاليفها المالية لمدة ثلاث سنوات، وذلك تماشيا مع مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

ويحدد قرار لوزير الداخلية نموذج هذه البرمجة قصد اعتماده من طرف الجماعات.

5. دراسة واعتماد الميزانية

أ. عرض الميزانية

بعد تحضير الميزانية، يقوم الرئيس بعرضها، مرفقة بالوثائق الضرورية لدراستها، على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة في أجل عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ افتتاح الدورة المتعلقة باعتماد الميزانية من طرف المجلس. تعرض الميزانية على اللجنة المذكورة مرفقة بالوثائق المحددة بالمرسوم رقم 2.16.316 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) بتحديد قائمة الوثائق الواجب إرفاقها بميزانية الجماعة المعروضة على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة.

وتتمثل هذه الوثائق فيما يلي :

- بيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة ؛
- مشروع نجاعة الأداء برسم السنة المعنية ؛
- بيان خاص عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة والضمانات الممنوحة ؛

- بيان خاص عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيان عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- بيان خاص عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ؛
- بيان خاص عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ؛
- مذكرة تقديم حول نفقات التسيير تبرز تطور هذه النفقات وبنيتها وخصائصها وتقديراتها برسم السنة المالية المعنية والسنة الموالية، وكذا تطور عدد الموظفين.

يجب أن تعتمد الميزانية من طرف المجلس في أجل أقصاه 15 نوفمبر.

ب. كيفية التصويت على الميزانية

يجب أن تتم عملية التصويت على المداخيل قبل التصويت على النفقات. ويجرى في شأن تقديرات المداخيل تصويت إجمالي فيما يخص الميزانية والميزانيات الملحقة والحسابات الخصوصية. أما فيما يخص نفقات الميزانية فيتم التصويت عن كل باب.

ج. حالة عدم اعتماد الميزانية

في حالة عدم اعتماد الميزانية في الآجال المحددة، يدعى المجلس في دورة استثنائية لقراءة ثانية، في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ الاجتماع الذي تم خلاله رفض الميزانية لدراسة الاقتراحات بتعديل الميزانية التي من شأنها تفادي رفضها.

ويتعين على رئيس المجلس أن يوجه إلى عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 10 ديسمبر الميزانية المعتمدة أو الميزانية غير المعتمدة مرفقة بمحاضر مداولات المجلس.

إذا لم يتم اعتماد الميزانية خلال القراءة الثانية، يقوم عامل العمالة أو الإقليم، بعد دراسة الميزانية غير المعتمدة وأسباب الرفض ومقترحات التعديلات المقدمة من لدن المجلس وكذا الاجوبة المقدمة في شأنها من لدن الرئيس، بوضع ميزانية للتسيير على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة وذلك داخل أجل أقصاه 31 ديسمبر.

في هذه الحالة، تستمر الجماعة في أداء الأقساط السنوية للاقتراضات.

6. التأشير على الميزانية

أ. عرض الميزانية للتأشير عليها

يجب أن تعرض الميزانية على تأشيرة عامل العمالة أو الإقليم في تاريخ أقصاه 20 نوفمبر.

تكون الميزانية الموجهة إلى عامل العمالة أو الإقليم مرفقة ببيان عن البرمجة الممتدة على ثلاث (3) سنوات وكذا القوائم المحاسبية والمالية للعمالة أو الإقليم.

وقد عمل المرسوم رقم 2.16.319 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) بتحديد كيفيات تحضير القوائم المالية والمحاسبية المرفقة بميزانية الجماعة على تبيان طبيعة وكيفيات تحضير الوثائق المالية والمحاسبية التي يتعين إرفاقها بمشروع الميزانية عند عرضه على التأشيرة من طرف السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية باعتماد مبدأي الصدقية والشفافية.

وتشمل القوائم المحاسبية :

- بيانا خاصا عن المداخيل المستخلصة، وتلك التي لم يتم استخلاصها بعد خلال السنتين المنصرمتين، وكذا المداخيل المستخلصة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الملتزم بها والمؤداة برسم ميزانيتي التسيير والتجهيز خلال السنتين المنصرمتين، وكذا النفقات الملتزم بها والمؤداة إلى غاية شهر شتنبر من السنة الجارية.

وتشمل القوائم المالية :

- بيانا خاصا عن الأقساط السنوية المتعلقة بتسديد القروض برسم السنة المالية المعنية ؛
- بيانا عن القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الجماعة ؛
- بيانا خاصا عن الالتزامات المالية الناتجة عن الاتفاقيات والعقود المبرمة من قبل الجماعة ؛
- بيانا خاصا عن النفقات الإجبارية.

وتصبح الميزانية قابلة للتنفيذ بعد التأشير عليها بعد مراقبة ما يلي :

- احترام أحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- توازن الميزانية على أساس صدقية تقديرات المداخيل والنفقات ؛
- تسجيل النفقات الإجبارية.

في حالة عدم عرض الميزانية على التأشيرة قبل تاريخ 20 نوفمبر، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد طلب استفسارات من رئيس المجلس، أن تقوم قبل فاتح يناير بوضع ميزانية للتسيير

للجماعة على أساس آخر ميزانية مؤشر عليها مع مراعاة تطور تكاليف وموارد الجماعة.

ب. حالات عدم التأشير على الميزانية

في حالة رفض التأشير على الميزانية بسبب عدم احترام أي من النقاط الثلاث السالفة الذكر، يعيد عامل العمالة أو الإقليم مشروع الميزانية للآمر بالصرف مرفقة بأسباب الرفض، وذلك في أجل لا يتعدى 15 يوما ابتداء من تاريخ توصله بالميزانية.

يقوم رئيس المجلس في هذه الحالة بتعديل الميزانية وعرضها على المجلس للتصويت عليها داخل أجل عشرة أيام ابتداء من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير، ويتعين عليه عرضها من جديد للتأشير عليها قبل فاتح يناير.

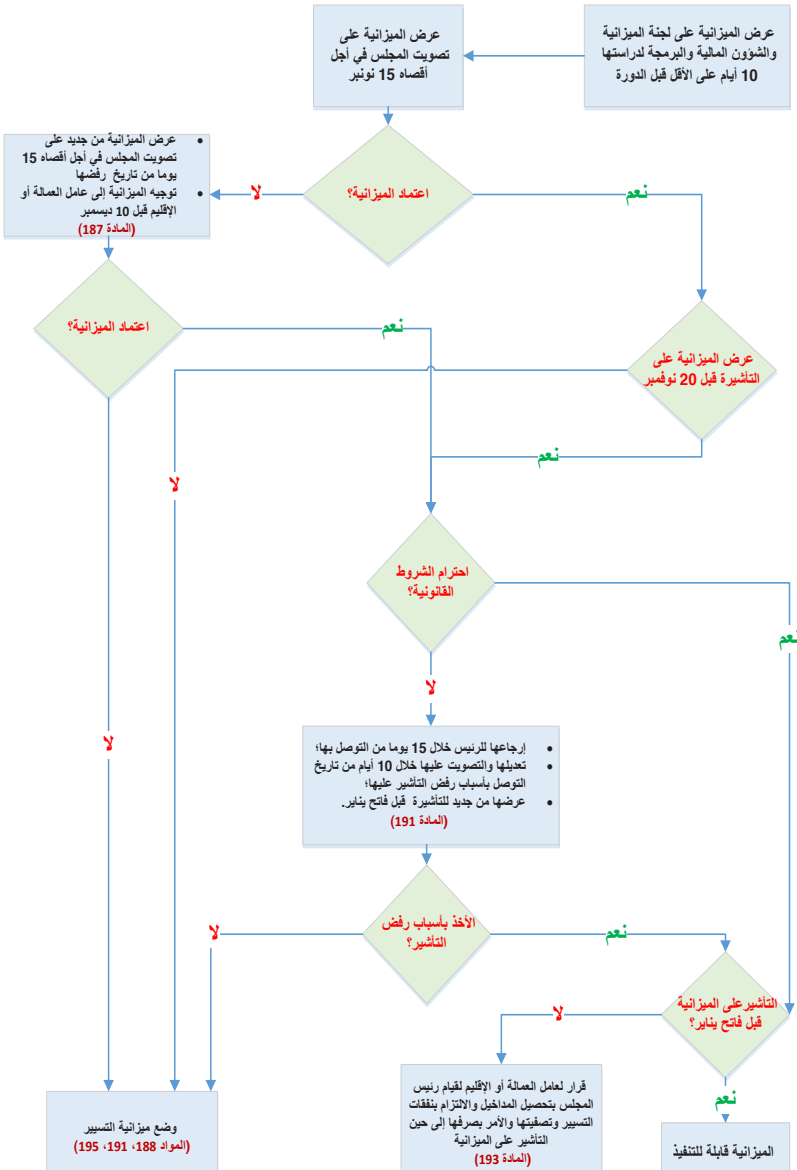
إذا لم يتم التأشير على الميزانية قبل فاتح يناير، أمكن أن يؤهل رئيس المجلس، بقرار لعامل العمالة أو الإقليم للقيام بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المقيدة برسم آخر ميزانية تم التأشير عليها وذلك إلى غاية التأشير على الميزانية.

وخلال نفس الفترة، يقوم الرئيس بتصفية الأقساط السنوية للاقتراضات و الدفوعات المتعلقة بالصفقات التي تم الالتزام بنفقاتها والأمر بصرفها.

ج. إشهار الميزانية

في إطار تكريس الشفافية ومبادئ الحكامة، يجب على الرئيس إيداع الميزانية بمقر الجماعة خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتأشير عليها مع وضعها رهن إشارة العموم بأي وسيلة من وسائل الإشهار. كما يجب تبليغها فورا إلى خازن الجماعة.

ويمكن تلخيص عملية التأشير على ميزانيات الجماعات كالتالي :


عرض الميزانية على لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة لدراستها 10 أيام على الأقل قبل الدورة
عرض الميزانية على تصويت المجلس في أجل أقصاه 15 نونبر
اعتماد الميزانية؟
نعم
لا
عرض الميزانية من جديد على تصويت المجلس في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ رفضها
توجيه الميزانية إلى عامل العمالة أو الإقليم قبل 10 ديسمبر
(المادة 187)
اعتماد الميزانية؟
نعم
لا
عرض الميزانية على التأشيرة قبل 20 نوفمبر
نعم
لا
احترام الشروط القانونية؟
نعم
لا
إرجاعها للرئيس خلال 15 يوما من التوصل بها؛
تعديلها والتصويت عليها خلال 10 أيام من تاريخ التوصل بأسباب رفض التأشير عليها؛
عرضها من جديد للتأشيرة قبل فاتح يناير.
(المادة 191)
الأخذ بأسباب رفض التأشير؟
نعم
لا
التأشيرعلى الميزانية قبل فاتح يناير؟
نعم
لا
الميزانية قابلة للتنفيذ
قرار لعامل العمالة أو الإقليم لقيام رئيس المجلس بتحصيل المداخيل والالتزام بنفقات التسيير وتصفيتها والأمر بصرفها إلى حين التأشير على الميزانية
(المادة 193)
وضع ميزانية التسيير
(المواد 188، 191، 195)

7. تنفيذ الميزانية

يتطرق المحور الخاص بتنفيذ ميزانية الجماعات إلى النقط التالية :

- الآمر بالصرف ؛
- تعديل الميزانية ؛
- كيفية تنفيذ الميزانية.

أ. الآمر بالصرف

تسند مهمة الآمر بالصرف بالنسبة لميزانيات الجماعات إلى رؤساء مجالسها المنتخبة. تتمثل هذه المهمة أساسا في تنفيذ بنود الميزانية في شقيها المتعلقين بالمداخيل والنفقات.

وتتركز مهمة الآمر بالصرف حصريا بين يدي الرئيس الذي يمكنه أن يسند، تحت مسؤوليته ومراقبته، إلى المدير العام للمصالح تفويضا في الإمضاء، نيابة عنه، على الوثائق المتعلقة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

ويتعين أن يبقى دور الآمر بالصرف منحصرا في إطار الاختصاصات الموكولة إليه بموجب القانون، والتي تتمثل بالأساس في تنفيذ مقررات المجلس المتعلقة بالجانب المالي، بحيث أنه لا يحق له التصرف إلا في إطار هذه المقررات.

ب. تعديل الميزانية

يمكن وضع ميزانيات معدلة خلال السنة. ويفتح هذا الإجراء المجال للجماعات لتعديل ميزانيتها عند الضرورة سواء تعلق الأمر بالزيادة أو النقصان وذلك وفق نفس الشكليات والشروط المتبعة في اعتماد الميزانية والتأشير عليها.

كما يمكن القيام بتحويلات للاعتمادات داخل نفس البرنامج أو داخل نفس الفصل وفي هذا الباب، حدد المرسوم رقم 2.16.310 (ج. ر عدد 6482 بتاريخ 14 يوليو 2016) شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة.

وهكذا يتم تحويل الاعتمادات بين برامج نفس الفصل بقرار لرئيس المجلس يتخذ بعد مداولة المجلس بالنسبة لميزانية التسيير وتأشير السلطة المكلفة بالمراقبة الإدارية بالنسبة لميزانية التجهيز وتحويل الاعتمادات المدرجة بالمشاريع أو العمليات المرتبطة بنفس البرنامج بقرار لرئيس المجلس يتخذ من دون اللجوء إلى مداولة المجلس.

ج. كيفية تنفيذ الميزانية

يقوم بتنفيذ الميزانية كل من الآمر بالصرف والخازن، وذلك كل في مجال اختصاصه.

من أجل ذلك يتخذ الآمر بالصرف العمليات التالية :

- الإثبات والتصفية لمداخيل الجماعة ؛
- إصدار الأوامر من أجل تحصيل الديون ؛
- الالتزام والتصفية لنفقات الجماعة ؛
- إصدار الأوامر بالنفقة.

بناء على الأوامر الصادرة عن الآمر بالصرف، يسهر الخازن على إنجاز العمليات التالية :

- التكفل بأوامر المداخيل ؛
- استيفاء الحقوق والرسوم وفق الشروط المقررة في القوانين الجاري بها العمل ؛
- أداء النفقات بعد الاطلاع على المستندات المقدمة إليه ؛

- المحافظة على الأموال والقيم التي يتولى حراستها ؛
- التصرف في أموال وحركات الحسابات الخارجية للأموال ؛
- مسك محاسبة الجماعة مع تركيز عمليات المداخيل والنفقات التي تم تنفيذها ؛
- القيام بجميع الإجراءات الضرورية لتحصيل المداخيل.

د. حصر الميزانية

تحصر النتيجة العامة للميزانية في نهاية كل سنة ويدرج الفائض، في حالة وجوده، في ميزانية السنة الموالية برسم مداخيل الجزء الثاني تحت عنوان "فائض السنة السابقة".

يخصص الفائض المشار إليه أعلاه، لتغطية الاعتمادات المرحلة من نفقات التسيير والتجهيز. كما يمكنه، في حدود المبلغ المتوفر، أن يؤدي إلى فتح اعتمادات إضافية موجهة لتمويل نفقات التجهيز.

8. مراقبة مالية الجماعة

في إطار مبدأ التدبير الحر و عقلنة نظام المراقبة المالية، وإضفاء الفعالية عليها وتعزيز الشفافية على أساليب تدبير الشأن المحلي من أجل تحقيق الحكامة الجيدة، فإن المراقبة الإدارية على مالية الجماعات تنحصر في مراقبة شرعية المقررات والقرارات المتخذة والاقتصار، عند التأشير على الميزانية، على التأكد من احترامها للقوانين والنصوص الجاري بها العمل وتوفرها على شرط التوازن الحقيقي وتضمينها للنفقات الإجبارية.

أما فيما يخص المراقبة المالية البعدية للجماعة، فإنها تخضع لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

كما تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة أيضا لتدقيق سنوي. تنجزه إما :

- المفتشية العامة للمالية ؛
- أو المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛
- أو بشكل مشترك من طرف المفتشية العامة للمالية و المفتشية العامة للإدارة الترابية ؛
- أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضاءها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم وإلى المجلس الجهوي للحسابات.

يتعين على الرئيس تبليغ نسخة من التقرير المذكور إلى مجلس الجماعة الذي يمكن له التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

وتجب الإشارة كذلك، إلى أنه يمكن لمجلس الجماعة، بطلب من نصف عدد الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون الجماعة. شريطة أن لا تكون الوقائع موضوع متابعات قضائية ما دامت المتابعات جارية.

تعد هذه اللجنة تقريرا حول المهمة التي أحدثت من أجلها في ظرف شهر على الأكثر، ويناقش هذا التقرير من قبل المجلس الذي يقرر في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

القسم التاسع

المنازعات

يشكل تتبع المنازعات إحدى المواضيع المهمة في سير أعمال المجالس. ولهذا السبب عمل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على تأطير هذا الجانب عن طريق التنصيص على مجموعة من المقتضيات.

1. دور الرئيس في تتبع منازعات الجماعات

يمثل الرئيس الجماعة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته وكيلا عن غيره أو شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه.

كما يسهر الرئيس على الدفاع عن مصالح الجماعة أمام القضاء، وفي هذا الإطار :

- يقيم جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بالجماعة ؛
- يتابع الدعاوى القضائية في جميع مراحل الدعوى ؛
- يقيم جميع الدعاوى المتعلقة بالحيازة، أو يدافع عنها ؛
- يقوم بجميع الأعمال التحفظية أو الموقفة لسقوط الحق ؛
- يدافع عن التعرضات المقدمة ضد اللوائح الموضوعة لتحصيل الديون المستحقة للجماعة.

ومن الواجب على الرئيس أن يطلع المجلس على كل الدعاوى القضائية التي تم رفعها خلال الدورة العادية أو الاستثنائية الموالية لتاريخ إقامتها.

2. الإجراءات القبلية للحد من عدد المنازعات

للحد من العدد الهائل من المنازعات التي تكون الجماعات طرفا فيها تم التنصيص على بعض الإجراءات القبلية تتيح لعمال العمالات او الأقاليم التدخل لإيجاد حلول لبعض القضايا التي يمكن أن تغني عن

التوجه إلى القضاء. وفي هذا الإطار، لا يمكن مثلا رفع دعوى تجاوز السلطة ضد الجماعة أو ضد قرارات جهازها التنفيذي إلا إذا كان المدعي قد أخبر من قبل رئيس الجماعة ووجه إلى عامل العمالة او الإقليم مذكرة تتضمن موضوع وأسباب شكايته. ويسلم على إثرها للمدعي فورا وصل بذلك.

للإشارة يعفى المدعي من هذا الإجراء إذا لم يسلم له الوصل بعد انصرام أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية للتوصل بالمذكرة، أو بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل إذا لم يحصل اتفاق بالتراضي بين الطرفين.

كما لا يمكن رفع أي دعوى تتعلق بمطالبة الجماعة بأداء دين أو تعويض، إلا بعد إحالة الامر مسبقا إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يدرس الشكاية في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تسليم الوصل.

وفي حالة عدم توصل المشتكي برد على شكايته في الآجال المذكورة أو إذا لم يقبل المشتكي هذا الرد، أمكنه إما رفع شكايته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية التي تدرسها داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ توصلها بالشكاية، أو رفع الدعوى مباشرة أمام المحاكم المختصة.

3. إحداث وكيل قضائي للجماعات الترابية

- يعين بقرار لوزير الداخلية وكيل قضائي للجماعات الترابية يتولى تقديم المساعدة القانونية للجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها، ويؤهل للترافع أمام المحكمة المحال إليها الأمر. وقد عين مدير الشؤون القانونية بالمديرية العامة للجماعات المحلية بصفته وكيلا قضائيا للجماعات الترابية.
- من الواجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية، تحت طائلة عدم القبول، في جميع الدعاوى التي تستهدف مطالبة

الجماعات الترابية وهيئاتها ومجموعاتها بأداء دين أو تعويض، ويخول له بناء على ذلك، إمكانية مباشرة الدفاع عنها في مختلف مراحل الدعوى.

- يؤهل الوكيل القضائي للجماعات الترابية للنيابة عن الجماعة الترابية وهيئاتها ومجموعاتها في جميع الدعاوي الأخرى بتكليف منها، ويمكن أن تكون خدماته موضوع اتفاقيات بينه وبينها.

القسم العاشر

قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر

تكتسي أساليب التدبير الفعّالة أهمية قصوى في نجاح كل السياسات العمومية، وعلى هذا الأساس يصبح الالتزام بقواعد الحكامة الجيدة ضرورة حتمية بالنسبة لكل الهيئات العمومية، لهذا تم تخصيص قسم على مستوى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات يحدد قواعد الحكامة الجيدة في إطار مبدأ التدبير الحر. وترمي هذه القواعد إلى ضمان المساواة بين المواطنين في ولوج المرافق العمومية التابعة للجماعة، الاستمرارية في أداء الخدمات من قبل الجماعة وضمان جودتها، تكريس قيم الديمقراطية والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، ترسيخ سيادة القانون والسعي إلى توسيع دائرة التشارك والفعالية والنزاهة.

1. القواعد الذي يجب أن يلتزم بها المجلس لضمان الحكامة

يتعين على مجلس الجماعة ورئيسه والهيئات التابعة للجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية التقيد بقواعد الحكامة باتخاذ الاجراءات اللازمة من أجل ضمان احترام :

- مقتضيات النظام الداخلي للمجلس ؛
- التداول خلال جلسات المجلس بكيفية ديمقراطية ؛
- حضور ومشاركة الأعضاء، بصفة منتظمة، في مداولات المجلس ؛
- شفافية مداولات المجلس ؛
- آليات الديمقراطية التشاركية ؛
- المقتضيات المتعلقة بوضع الميزانية والتصويت عليها وتنفيذها ؛
- المقتضيات المنظمة للصفقات ؛

- القواعد والشروط المتعلقة بولوج الوظائف بإدارة الجماعة الترابية والهيئات التابعة لها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية ؛
- القواعد المتعلقة بربط المسؤولية بالمحاسبة ؛
- عدم استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة ؛
- التصريح بالممتلكات ؛
- عدم تنازع المصالح ؛
- عدم استغلال مواقع النفوذ.

2. الإجراءات الفعلية الواجب اتخاذها لضمان الحكامة وحسن سير أعمال الجماعة

أ. الرقابة الداخلية والافتحاص الداخلي

نصّ القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على وجوب اعتماد الجماعة، تحت إشراف رئيسها، التقييم لأدائها والمراقبة الداخلية والافتحاص الداخلي وتقديم حصيلة تدبيرها. كما تقوم الجماعة ببرمجة دراسة تقارير التقييم والافتحاص والمراقبة وتقديم الحصيلة في جدول أعمال مجلسها، وتنشر هذه التقارير بجميع الوسائل الملائمة ليطلع عليها العموم.

حيث أن وضع منظومة شاملة للمراقبة مؤسسة على نشاط الإفتحاص الداخلي وتدبير المخاطر وكذا الرقابة الداخلية سيمكن الجماعات من تطوير أدائها بغية تحقيق الأهداف المتعلقة بقانونية القرارات المتخذة والعمليات المنجزة، بالامتثال للأهداف المسطرة ولمبادئ حسن التدبير وكذلك المتعلقة بفعالية ونجاعة أداء الجماعة.

- **التدقيق الداخلي** : هو نشاط مستقل وموضوعي، يلحق تنظيميا برئيس مجلس الجماعة من أجل ضمان الجودة، ويهدف لتأدية

مهام التوكيد والانشطة الاستشارية المختلفة من أجل تحسين وإضافة قيمة للعمليات في الجماعة. وهو يساعد هذه الأخيرة في تحقيق اهدافها من خلال تطبيق اساليب آلية ومنضبطة من اجل تطوير وتقييم فعالية انشطة إدارة المخاطر والضوابط والحكامة المؤسسية. و يشمل نطاق التدقيق الداخلي فحص وتقييم مدى كفاية وفعالية أنظمة الرقابة الداخلية بالجماعة وجودة الأداء عند تأدية الأنشطة المختلفة.

- **الرقابة الداخلية :** هي كل العمليات اللازمة لضمان تحقيق أهداف المؤسسة بفعالية وكفاءة وإصدار تقارير مالية موثوق بها، والامتثال للقوانين واللوائح والسياسات. على المستوى التنظيمي، أهداف الرقابة الداخلية تتعلق بمصداقية التقارير المالية، وردود الفعل في الوقت المناسب على تحقيق الأهداف التشغيلية أو الاستراتيجية، والامتثال للقوانين واللوائح. وتتعلق أهداف الرقابة الداخلية أساسا ب :

- سلامة المعلومات والبيانات ؛
- التطابق مع السياسات والخطط والإجراءات والقوانين والتعليمات والعقود ؛
- حماية الأصول ؛
- الاستخدام الاقتصادي والكفء للموارد ؛
- إنجاز وتحقيق الأهداف الموضوعة للعمليات والأنشطة أو البرامج ؛
- مراقبة الأقسام وآلية العمل فيها والتأكد من عدم وجود أي خطأ يسمح بالغش والاحتيال.

ب. اعتماد الأساليب الحديثة للتدبير

يتخذ رئيس مجلس الجماعة الإجراءات الضرورية من أجل اعتماد الأساليب الفعالة لتدبير الجماعة والتي تعتبر تكميلية لمنظومة الإفتحاص والرقابة، ولا سيما :

- تحديد المهام ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالأنشطة والمهام المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية ؛
- تبني نظام التدبير بحسب الأهداف ؛
- وضع منظومة لتتبع المشاريع والبرامج تحدد فيها الأهداف المراد بلوغها ومؤشرات الفعالية المتعلقة بها.
- يقوم رئيس مجلس الجماعة، في إطار قواعد الحكامة بما يلي :
- تسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل الخمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير، وفق مسطرة يحددها النظام الداخلي للمجلس ؛
- تعليق المقررات في ظرف ثمانية (08) أيام بمقر الجماعة. ويحق لكل المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين أن يطلبوا الاطلاع على المقررات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

3. إجراءات ربط المسؤولية بالمحاسبة

أ. خضوع الجماعة لتدقيق سنوي

تخضع مالية الجماعة لمراقبة المجالس الجهوية للحسابات طبقا للتشريع المتعلق بالمحاكم المالية.

كما تخضع العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة لتدقيق سنوي تنجزه إما المفتشية العامة للمالية او المفتشية العامة للإدارة

الترابية او بشكل مشترك بين المفتشيتين، أو من قبل هيئة للتدقيق يتم انتداب أحد أعضائها وتتحدد صلاحياتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

وينجز لهذه الغاية تقرير تبلغ نسخ منه إلى رئيس مجلس الجماعة وإلى عامل العمالة أو الإقليم، وكذا إلى المجلس الجهوي للحسابات المعني الذي يتخذ ما يراه مناسبا في ضوء خلاصات تقارير التدقيق.

ويتعين على الرئيس تبليغ نسخة من تقرير التدقيق إلى مجلس الجماعة الذي يمكنه التداول في شأنه دون اتخاذ مقرر.

ب. إمكانية إخضاع تدبير الجماعة لعمليات التدقيق

يمكن للمجلس أو رئيسه بعد إخبار عامل العمالة أو الإقليم أو بمبادرة من هذا الأخير إخضاع تدبير الجماعة والهيئات التابعة لها أو التي تساهم فيها لعمليات التدقيق، بما في ذلك عمليات التدقيق المالي.

تتولى مهمة القيام بهذا التدقيق الهيئات المؤهلة قانونا لذلك، وتوجه وجوبا تقريرا إلى عامل العمالة أو الإقليم و إلى أعضاء المجلس المعني ورئيسه.

يجب على رئيس المجلس عرض تقارير التدقيق على المجلس بمناسبة انعقاد الدورة الموالية لتاريخ التوصل بتقرير التدقيق.

ج. إعداد قوائم محاسبية ومالية

يتعين على رئيس مجلس الجماعة وكذا الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو الخاص والتي تقوم بتسيير مرفق عمومي

تابع للجماعة، أن تعمل على إعداد قوائم محاسبية ومالية تتعلق بتسييرها ووضعيتها المالية وإطلاع العموم عليها.

4. مواكبة الإدارة المركزية للجماعات لتعزيز الحكامة

التزمت الدولة من خلال القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات بتوفير الآليات والأدوات اللازمة لمواكبة ومساندة الجماعة، خلال المدة الأولى لانتداب مجالسها، لبلوغ حكامة جيدة في تدبير شؤونها وممارسة الاختصاصات الموكولة إليها. ولهذه الغاية، تقوم الدولة بما يلي :

- تحديد الآليات لتمكين المنتخبين من دعم قدراتهم التدبيرية عند بداية كل انتداب ؛
- وضع أدوات تسمح للجماعة بتبني أنظمة التدبير العصري ولاسيما مؤشرات التتبع والإنجاز والأداء وأنظمة المعلومات ؛
- وضع آليات للتقييم الداخلي والخارجي المنتظم ؛
- تمكين مجلس الجماعة الترابية من المعلومات والوثائق الضرورية للقيام بممارسة صلاحياته.

مطبعة وزارة الداخلية